جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة موسومة بـــ:

تقييد حرية المتهم أثناء التحقيق الابتدائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

❖ دردور فؤاد

إشراف الأستاذ:

أ.د/ رابحي لخضر

أعضاء لجنة المناقشة		
الرتبة العلمية	الاسم واللقب	الصفة
الأستاذ الدكتور	دمانة محمد	رئيسا
الأستاذ الدكتور	رابحي لخضر	مشرفا ومقرراً
الأستاذ الدكتور	بوقرين عبد الحليم	عضواً مناقشا

السنـة الجامعيـــــ2023–2024 ــة

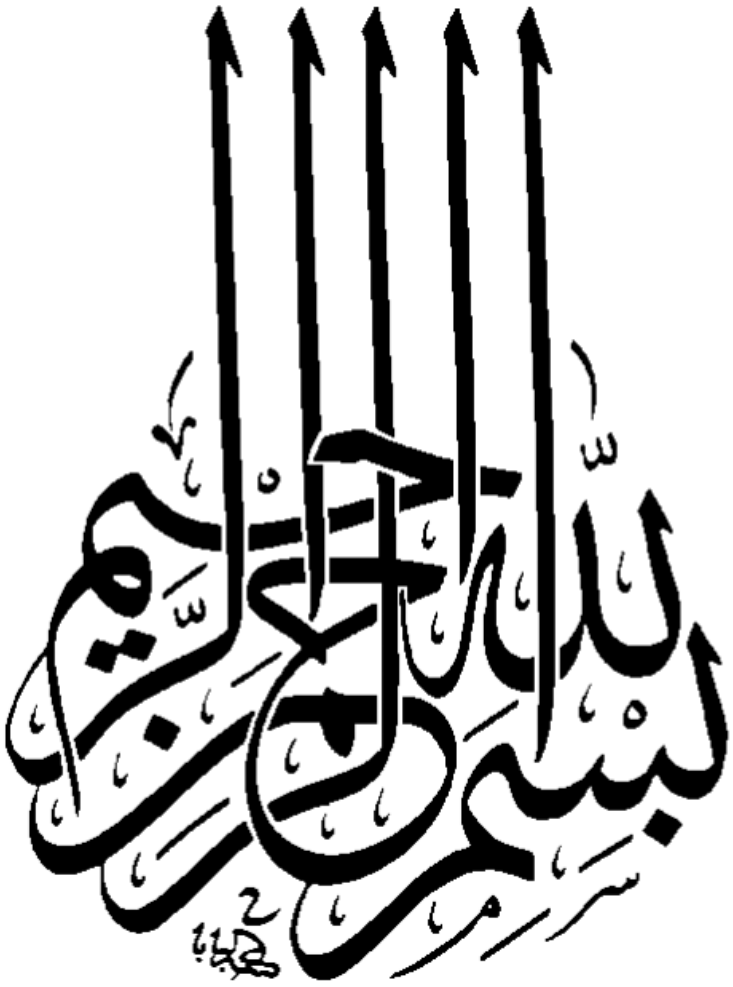
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من كان سندي في الحياة، إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، إلى الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح، إلى من علمني أن أرتقي سلّم الحياة بحكمة وصبر، إلى **أبي** الغالي.

إلى فيض الحنان ونبع الأمان، **أمي** الغالية.

إلى أفراد **عائلتي** الأحباء.

إلى من ساندني بصدق وإخلاص في مساري العلمي الأستاذ المحترم: **بن مسعود علي**.

إلى **زملائي** المحترمين بمحكمة الأغواط.

إلى كل من قدم لي عونا، أو ساعدني ولم تسعفني ذاكرتي لإدراج اسمه في هذا الإهداء.

إلى هؤلاء جميعا، أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا.

شكر وعرفان

قال الله تعالى: "وإن شكرتم لأزيدنكم"

حريّ بي وأنا أقطف ثمار جهدي هذا، أن أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل، للأستاذ المشرف: **الأستاذ الدكتور راحي لخضر**، الذي تعهدني برعايته ومرئياته العلمية، وحسن تعامله، وكرم أخلاقه، وسعة صدره، وتوجيهاته السديدة، ونصائحه المفيدة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها، وإبداء ملاحظتهم وتوجيهاتهم رغم مشاغلهم العلمية والعملية.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى كل أساتذة قسم الحقوق وأخص بالذكر: **أ.د/ بوقرين عبد الحليم**.

وكذا الشكر الموفور للأخ **قفاف عمر** على ما أظهره من الصبر الجميل في تدقيق وتنسيق وحسن إخراج هذه المذكرة.

مقدمـــــــــــة

مقدمة

في واقع الأمر أنَّ نشأة القانون الجنائي ذو طبيعة مزدوجة فهو من ناحية ذو طابع عقابي يفرض أحكامه على كل من ينتهك الأمن الجماعي، ومن ناحية أخرى له طابع إجرائي يرسم الطريق الذي يمكّن الدولة من الوصول إلى الفاعل الاصلي للجريمة، مع ضرورة الحفاظ على حرية الفرد وحقوقه، والتي تعتبر حقا قررته في جلّ الدساتير والاتفاقيات الدولية منذ أمدٍ بعيد، حيث أنَّ مقتضيات عيش الإنسان تكمُن في تمتعه بمجموعة من الحقوق والحريات كالأمن والسلامة والعزة والكرامة، غير أنَّ ضرورة حماية الأشخاص والممتلكات تخضع هذه الحرية لتقييد مؤقت في ظروف محددة، ويعتبر التحقيق الابتدائي واحد من هذه الظروف التي تقيد حرية الفرد.

ونظراً للطبيعة القضائية للتحقيق الابتدائي الذي يعتبر همزة وصل بين مرحلة البحث التمهيدي ومرحلة المحاكمة، فإنه يكتسي أهمية خاصة بقدر الخطورة التي تميزه، وكذا دور القاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة بتمحيص الأدلة، واستظهار مدى توافر الدلائل الكافية لإدانة المتهم، الأمر الذي جعل المشرع الجنائي يخصص لهذه المرحلة قاضيا ينتمي إلى القضاء الجالس لا إلى القضاء الواقف، وليس لأحد أن يلزمه سير التحقيق في اتجاه معين، أو أن يجبره على اتخاذ أيّ إجراء.

وفي هذا الإطار نصت المادة 68 –الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أنه: "يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة". وفي نفس الصدد فإنَّ قاضي التحقيق تم تعريفه على أنه أحد قضاة المحكمة، ويعين بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي مهامه بقاعدة توازي الأشكال.

كما تجدر الإشارة، إلى أنَّ القانون نص على وجوب التحقيق على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق وفقا للمواد من 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل

والمتمم، والثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا للتحقيق وفقا للمواد من 176 إلى 215 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وتبعا لمقتضيات التحقيق يصدر قاضي التحقيق جملة من الأوامر، تمكنه من مباشرة الإجراءات المختلفة، وبمقتضى هذه السلطة يصدر قرارات ذات طابع إداري باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو برفض اتخاذها، فتدخل هذه القرارات في نطاق سلطة المحقق الولائية، ومثال ذلك قراره باستدعاء الشهود أو الإنابة القضائية.

كذلك يمكنه إصدار قرارات ذات طابع قضائي، حيث يستقل بإصدارها من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من أحد الأطراف، وهذا من بداية التحقيق إلى نهايته، ولعلَّ أخطر هذه الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق الابتدائي تصل إلى حد المساس بحرية المتهم الجسدية، بالرغم من أنَّ المشرع الجنائي كرّس في نصوصه القانونية مبدأ قرينة البراءة لكل إنسان، وجعل الحريات من المبادئ المكفولة دستوريا، غير أنه تحقيقا للصالح العام قد يستوجب التحقيق إمكانية تقييد حرية المتهم تقييداً كليا أو تقييده تقييداً جزئيا، وهذا قبل إصدار الحكم عليه في إطار المتابعة الجزائية، تماشيا مع فكرة تلاشي الحرية الفردية عند تعارضها مع المصلحة العامة.

وفي هذا السياق يمكن القول، بأنه مما لاشك فيه أنَّ أقسى صور التعرض للحرية الشخصية التي أجازها القانون في إطار الحفاظ على الصالح العام، هي صورة الحبس المؤقت، حيث يعدّ أخطر إجراء خوّله القانون لقاضي التحقيق.

ومن أجل تفادي استعمال هذا الإجراء، سعت السياسة الجنائية الحديثة إلى ضرورة البحث عن بدائل أخرى تقلص من دائرة هذا الإجراء الاستثنائي المبالغ في اتخاذه أحيانا، تكون ذات فعالية في مواجهة الجريمة من جهة، وتحافظ على المصالح الاجتماعية التي يسعى إليها التحقيق القضائي من جهة أخرى، وقد توصلت إلى بديل وسطي يتمثل في نظام الرقابة القضائية كإجراء وسط بين التقييد والحرية، وهذا خلال مرحلة التحقيق إلى غاية المحاكمة.

ويعمل هذا النظام على التخفيف من مساوئ وعيوب الحبس المؤقت، خاصة في ظل التعديل المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02، الذي نص على العمل بنظام المراقبة القضائية الإلكترونية في ظل التطور التكنولوجي الملحوظ للمنظومة القضائية، وهو ما يعزز حماية أكثر للحريات الفردية.

أسباب اختيار الموضوع

إنَّ لكلّ باحث دوافع وأسباب تجعله يغوص في دراسة بحث ما، وهذا بالتعرض للموضوع المراد البحث فيه من كل جوانبه، بهدف الوصول إلى نتائج معينة.

ومن هذا المنطلق، فإنَّ قيام الباحث بدراسة الموضوع جاء بناءً على مجموعة من الأسباب، يمكن لنا تقسيمها إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية، وعليه يحاول الباحث قدر الإمكان الإلمام بها على النحو الآتي:

1- الأسباب الشخصية: إنَّ من بين الأسباب المحفزة التي جعلتني أعكف على دراسة هذا الموضوع هي كالآتي:

- الرغبة والميل الشخصي إلى كل المواضيع ذات الصلة بمرفق القضاء.
- تجديد معارفي وتحيين معلوماتي خاصة بما يمتُّ بصلة لوظيفتي.

2- الأسباب الموضوعية: لعلَّ من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتني لمعالجة هذا الموضوع، تتمثل في ما يلي:

- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة، والسعي لإبراز أهم جوانبه.
- تسليط الضوء على الصيغة التي برّر بها المشرع الجزائري اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت خصوصا بعدما أوجد نظام الرقابة القضائية كبديل له.

أهمية الموضوع:

تتجلى وتتضح أهمية دراسة هذا الموضوع، من خلال عدة جوانب يبرزها الباحث على النحو الآتي:

1- الجانب العلمي: يحاول الباحث جاهدا لإبراز هذا الجانب، من خلال الوقوف على أهم عنصرين لهذا الموضوع، ألا وهما إجراء الحبس المؤقت ونظام الرقابة القضائية.

2- الجانب العملي: تبرز أهمية هذا البحث من خلال كونه يتناول موضوعا على قدر كبير من الأهمية، وهذا باعتباره يمس حرية الشخص وكرامته، وحق من حقوقه باسم القانون، مقابل ما لسلطات التحقيق من صلاحيات، لو أسيء استعمالها فإنها تنطوي على انتهاك لحقوق الأشخاص ممّا يتطلب إحاطته بضمانات قضائية، تجسد التعبير الحي عن قوة القانون في مواجهة انحراف الأجهزة القضائية، وبها تحقق ضمان سيادة القانون.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- توضيح الضوابط بين حريه المتهم ومقتضيات التحقيق.

2- توضيح الأساس القانوني لإجراء الحبس المؤقت ونظام الرقابة القضائية.

3- إظهار مدى نجاح المشرع الجزائري في معالجته لإجراء الحبس المؤقت، والبدائل التي كفلها في مواده الإجرائية للحد من استعمال هذا الإجراء.

4- تحديد الضمانات القضائية التي تعنى بمراقبتها، والتي تدخل كعنصر جوهري لإقرار الحق فيها من عدمه.

الصعوبات المعترضة:

إنَّ كلّ باحث أكاديمي يتناول موضوعا يحتاج إلى تعمق وتحيين، ويهدف من خلال ذلك للوصول إلى نتيجة معينة، فإنه من المؤكد حتما سيواجه صعوبات جمّة أثناء دراسته لموضوع بحثه.

ومن هذا المنطلق فإنه يمكن القول، بأنَّ الباحث قد واجهته عدّة صعوبات في دراسته لموضوع هذا البحث، لعلَّ من أهمها عدم التفرغ بشكل كامل لدراسة موضوع هذا البحث بسبب طبيعة وظيفته.

إشكالية الدراسة

رغم التقدم الذي يشهده التشريع الجزائري من خلال محاولاته لإدراكه للنقائص والثغرات، وتجنبها مع كلّ تعديل، ومع هذا وجب عليه بذل المزيد من الجهود لتدارك جميع النقائص وسد كل الثغرات، ومن هذا المنطلق وجب طرح الاشكالية الآتية:

فيما تتمثل الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتقييد حرية المتهم أثناء التحقيق الابتدائي؟

المنهج المتبع

ارتأى الباحث أن تكون دراسة موضوع البحث وفق منهج يتماشى معه، كي تتلاءم هذه الدراسة مع الأهداف المسطرة التي يسعى إلى تحقيقها، وعليه فإنَّ الباحث قام باختيار مجموعة من المناهج المعتمدة في الدراسات القانونية، والتي تعد مكملة لبعضها البعض، وهذا قصد الإلمام بكل جوانب الدراسة موضوع البحث.

لذا تمَّ الاعتماد في هذين الفصلين على **المنهج الوصفي** بصورة جلية وواضحة من خلال وصف كل حالات تقييد حرية المتهم وصفا كاملا ومتكاملا، كما تمَّ الاعتماد كذلك على **المنهج التحليلي** من خلال بيان الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري بالنسبة لإجراء الحبس المؤقت ونظام الرقابة القضائية، وكذا عند التعرض لأهم الانتقادات الموجهة لهما، أيضا تمَّ الاعتماد على **المنهج التاريخي** من خلال عرض الفترات الزمنية المختلفة لمعرفة التطور التاريخي لإجراء الحبس المؤقت وبدائله، كما هو الحال عليه اليوم، وهذا بغية توسيع المدارك.

هذا دون اغفال منهج محوري تعتمد عليه هذه الدراسة، ألا وهو **المنهج المقارن**، وهذا من خلال الاستعانة بالقوانين المقارنة، بحيث حاولنا إبراز مقدار التشابه أو الاتفاق من جهة، ومقدار الاختلاف أو التباين من جهة أخرى، وهذا بغية الوصول إلى النتيجة المتوخاة من هذه الدراسة.

خطة الدراسة

بناءً على ما تقدم عرضه ومن أجل عرض كافة الأفكار المتسلسلة بالموضوع، وجب علينا لزاما دراسة هذا الموضوع وفق خطة منهجية ثنائية المبنى، لذا قام الباحث بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، بحيث تمَّ تخصيص **الفصل الأول** لمعالجة تقييد حرية المتهم بالأمر بالرقابة القضائية، وذلك من خلال مبحثين، جاء الأول حول مفهوم الرقابة القضائية، والثاني لبيان مضمونها.

في حين أنَّ **الفصل الثاني** تمَّ تخصيصه لمعالجة تقييد حرية المتهم بالحبس المؤقت، ويتضمن مبحثين، جاء الأول حول مفهوم الحبس المؤقت، والثاني لبيان ضوابطه.

الفصل الأول

تقييد حرية المتهم تقييدا جزئيا

الفصل الأول: تقييد حرية المتهم تقييدا جزئيا

كرّس المشرع الجنائي الجزائري أثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02، مبدأ قرينة البراءة لكلّ شخص، وجعل الأصل الذي يمكن أن يكون في فترة التحقيقات هو إبقاء المتهم حراً طليقا مفرجا عنه، والقضاء بخلاف ذلك فيه خرق لقرينة البراءة، غير أنه قد لا يحقق بقاء المتهم حراً في كل الحالات مصلحة التحقيق ولا المسعى المتوخى من ورائه، وفي هذه الحالة ومتى استوجبت ذلك ضرورة التحقيق، يمكن إخضاع المتهم لنظام الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، أو لنظام المراقبة الإلكترونية كآلية جديدة استحدثها المشرع الجنائي الجزائري من أجل الحد من مساوئ وعيوب الحبس المؤقت، وكذا الحد من اللجوء إليه، وهو ما يدعو إلى التساؤل حول الإطار المفاهيمي والإجرائي لهذا النظام، وكذا مضمون التزاماته المفروضة على المتهم.

وهو ما يحاول الباحث التطرق إليه من خلال مبحثين، وهذا لتحديد مفهوم الرقابة القضائية وشروطها (المبحث الأول)، وكذا مضمون الرقابة القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم نظام الرقابة القضائية وشروطها

استحدث المشرع الجنائي الجزائري نظام الرقابة القضائية، بموجب الأمر 86-05 المؤرخ في 04-03-1986، وذلك كبديل عن إجراء الحبس المؤقت، ولهذا يتعرض الباحث في هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، يتناول في المطلب الأول مفهوم الرقابة القضائية والغاية منها، أمّا في المطلب الثاني فيتناول الشروط المتعلقة بها، وهذا على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية والغاية منها

نص المشرع الجنائي الجزائري على أمر الرقابة القضائية كإجراء يمس ويقيد حرية الأشخاص، يلجأ إليه قاضي التحقيق لضمان مثول المتهم أمامه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذا في نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بغية الكشف عن الحقيقة والبحث عنها، لهذا يتعرض الباحث أولا إلى تعريف نظام الرقابة القضائية وخصائصها، ثم ثانيا إلى غايته، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف نظام الرقابة القضائية وخصائصها

يتناول الباحث أولا تعريف نظام الرقابة القضائية، ليتناول بعدها خصائص هذا النظام، وهذا بشيء من التفصيل.

أولا: تعريف الرقابة القضائية

لمعرفة مصطلح الرقابة القضائية معرفة دقيقة، وجب تناول تعريفاتها اللغوية والاصطلاحية.

1-التعريف اللغوي

الرقابة في اللغة معانٍ كثيرة منها الحفظ، فمن أسماء الله تعالى الرقيب وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ومن معانيها الحارس ومنه رقيب القوم أي حارسهم الذي يشرف

على المراقبة ليحرسهم،[1] ومشتق مصطلح الرقابة من فعل راقب – يراقب مراقبة راقب الشيء أي حرسه.

أمّا مصطلح القضاء فيعرف بأنه إمضاء الشيء وأحكامه، ويعرف بأنه اظهار حكم الشرع ممن له ولاية ذلك على وجه الخصوص والالزام.[2]

2-التعريف الاصطلاحي

ويتناول فيه الباحث أولا التعريف الفقهي، ثم ثانيا التعريف التشريعي، وهذا على النحو التالي:

أ- التعريف الفقهي

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول وضع تعريف لنظام للرقابة القضائية، فمنهم من عرّفه بأنه: "نظام إجرائي بديل عن الحبس المؤقت، يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو مجموعة من الالتزامات على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم، ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها".

كما عرّفه الفقيه الفرنسي جورج ستيفاني بأنه: "نظام يتضمن إجراءات مقيّدة للحرية، يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقائه حرا طليقا".

والحقيقة بأنَّ تعريفات فقهاء القانون لنظام الرقابة القضائية، اختلف من تعريف لآخر، فمنهم من اعتبر نظام الرقابة القضائية إجراء بديل للحبس المؤقت، بينما البعض الآخر اعتبره سلطة لقاضي التحقيق فقط، في حين يوجد سلطات معينة يمنحها القانون هذه الصلاحية.

---

[1] خلود محمد أسعد إمام، وضع الأحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، 2016، ص 46.

[2] خالد خليل الظاهر، الرقابة القضائية لضمان مبدأ الشرعية في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية- مصر، العدد 02 -2010، ص 533.

ومن خلال ما سبق ذكره من تعريفات فقهية مختلفة لنظام الرقابة القضائية، فإنَّ أنسب تعريف فقهي يمكن أن يستند عليه الباحث، هو تعريف الأستاذ عبدالله أوهايبية في أنَّ: "الرقابة القضائية إجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج، إذ يمكن تكييفها على أنها تدابير أمنية، الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت تصرف ومراقبة القضاء".[1]

ب- التعريف التشريعي

الرقابة القضائية إجراء جديد أدخله المشرع الجنائي الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 86-05، كبديل للحبس المؤقت، ووسيلة للحد من اللجوء إليه، وقد نقل هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي، حيث استعمل في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لأول مرة، بموجب القانون 17-07-1976، إلاّ أنّ هذا القانون لم يطبق من طرف القضاة وقتها لعدم تحديد مفهوم الرقابة القضائية ولا كيفية مباشرتها ولا نظامها الإجرائي، الشيء الذي جعل هذا النص يبقى جامدا.[2]

وتجدر الاشارة أنَّ الباحث لا يجد نصا صريحا يحدد معنى مصطلح الرقابة القضائية في التشريع الجنائي الجزائري، وهذا ما يمكن استخلاصه من المواد 125 مكرر 1 و125 مكرر 2 و125 مكرر 3 من هذا القانون، وهذا ليس بجديد على المشرع الجنائي الجزائري، فقد اقتفى آثار المشرع الفرنسي في ذلك،[3]واكتفى بتحديد مضمونها وشكليات اتخاذ هذا الإجراء في المادة 125 مكرر 1.

ويعتبر من الرقابة القضائية كذلك، ما يسمى بالرقابة الإلكترونية عن طريق وضع السوار الإلكتروني، وهذا بدلا من فرض الحضور الدوري لدى مصالح الأمن أو لدى قاضي

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 399.

[2] فريزة عوالي، كريمة نمار، الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2015، ص96.

[3] سامي بهلول، الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة- الجزائر، 2017، ص 25.

التحقيق، لتمكين المتهم من التحرك بحرية وممارسة حياته بشكل طبيعي، وهي الإجراءات التي نصت عليها المادة 125 مكرر 1 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا: خصائص الرقابة القضائية

يتميز نظام الرقابة القضائية بمجموعة من الخصائص تميزه عمّا يشبهها من الأنظمة الإجرائية، حيث يتناول الباحث هذه الخصائص حسب ترتيبها في نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وهذا على النحو التالي:

1- نظام الرقابة القضائية نظام قضائي

تنص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية ..."، كما نصت المادة 339 مكرر 6 من نفس القانون على أنه: "إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها ... إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية"، ليؤكد المشرع الجنائي الجزائري مرة ثالثة على قضائيتها في المادة 71 من القانون المتعلق بحماية الطفل 15-12 بنصها: "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

من خلال هذه النصوص يتضح لنا أنَّ المشرع الجنائي الجزائري جعل الأمر بالرقابة القضائية لجهة التحقيق أو لجهة الحكم، فهو لا يدخل ضمن مهام ضباط الشرطة القضائية ولا أعوانها، بل ويستثنى حتى من اختصاص النيابة العامة، ليبقى إجراء حصري لجهات التحقيق القضائي.[2]

ويرجع السبب في ذلك إلى أن نظام الرقابة القضائية يعتبر قيداً على حرية الشخص إن لم يسلبها، ولهذا ينحصر الأمر به لجهة قضائية تتصف بالحياد والموضوعية.

---

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 39)، مؤرخة في 19 يوليو 2015م.

[2] جمال شابوني، بدائل الحبس المؤقت (الرقابة القضائية والإفراج الجوازي)، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية- الجزائر، 2017، ص 10.

2- نظام الرقابة القضائية نظام جوازي

ومعنى ذلك أنَّ نظام الرقابة القضائية ليس إجراء إلزامي، وإنما يخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة بإصداره، ويخضع في تقديره إلى سلطة القاضي المحقق، بل يمكن تطبيقه حتى في مواجهة الأشخاص المتهمين بارتكاب جناية لأنَّ النص جاء عاما يفيد إمكانية تطبيقه على الجنايات والجنح على حد سواء.

فإن رأت ضرورة إخضاع المتهم لالتزامات الرقابة فإنها تأمر به، وإلاّ يترك بدون فرض أيّ التزام، وهو ما أخذت به مختلف التشريعات، ومثال ذلك المشرع الفرنسي في المادة 138 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة 160 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، ...[1]

وبالرجوع إلى المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يتضح جليا الطابع الجوازي لنظام الرقابة القضائية، إذ يجدها الباحث استعملت كلمة "يمكن"، وينتج عن ذلك بأنَّ الرقابة القضائية ليست حق للمتهم، وإنما سلطة بيد الجهة القضائية المختصة به تمارسها وفقا للشروط القانونية.[2]

3- نظام الرقابة القضائية نظام استثنائي مؤقت

ومعنى ذلك أنَّ الرقابة القضائية إجراء لا يجوز اللجوء إليه إلاّ بصفة استثنائية، حيث أنه إجراء ماس بحرية الشخص، فهو يشكل قيدا على الحرية الفردية، وإن لم يسلبها كليا، لأنَّ الأصل هو حرية الأشخاص المبنية على أساس مبدأ قرينة البراءة، ما لم تثبت إدانته قانونا بمقتضى محاكمة عادلة.

وفي الأخير، فإنَّ المشرع الجزائري بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2015، جاء مؤكدا على قضائية وجوازية الرقابة القضائية، بالإضافة إلى خاصية الاستثنائية، مقتفيا

---

[1] جيداء إبراهيم عبد الواحد، المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، المجلد 16، العدد 02 -2019، ص 468.

[2] بثينة سماعيلي، الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت وبدائله في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي- الجزائر، 2019، ص 63.

بذلك خطى المشرع الجنائي الفرنسي، والتي تعبر هذه الأخيرة في حقيقة الأمر عن ضمانة مهمة أضافها المشرع الجنائي الجزائري للمتهم أثناء إجراء التحقيق القضائي.[1]

الفرع الثاني: غاية تطبيق نظام الرقابة القضائية

يمكننا حصر الغاية من تطبيق نظام الرقابة القضائية في جهتين، الأولى من أجل التقليل من اللجوء الى الحبس المؤقت، والثانية من أجل تحقيق التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة.

أولا: التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت

يعمل نظام الرقابة القضائية على الحد من مساوئ وعيوب اللجوء إلى الحبس المؤقت، والتخفيف من خطورته نظراً لما له من تأثير مباشر على حرية المتهم التي لا ثمن لها، فالمبدأ العام أنه لا يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت، إلاّ إذا تبين أنَّ التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

كما أنَّ الرقابة القضائية تعد الحل الأنسب لتجنيب المتهم مساوئ وعيوب الحبس المؤقت، على اعتبار أنَّ المتهم في ظلها يبقى حراً طليقا في مقابل تقييد بعض حرياته أو منعه من ممارسة بعض التصرفات على سبيل الاحتياط، وبذلك يكون هذا أقل مساسا بقرينة البراءة وأقل ضرراً بالمتهم وسمعته.[2]

ثانيا: تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة

يقوم نظام الرقابة القضائية على تحقيق قدر من التوازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة التحقيق في الكشف عن الحقيقة، ومصلحة المتهم في بقاءه حراً طليقا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، وعليه تعمل الرقابة القضائية على ضمان السير الحسن لإجراءات

[1] ينظر إلى: جمال شابوني، المرجع السابق، ص 11.

[2] فريزة عوالي، كريمة نمار، المرجع السابق، ص 96.

التحقيق، وضمان بقاء المتهم تحت تصرف العدالة، حيث يَمثُل أمامها كلما وجه له استدعاء من طرفها.[1]

وتبعا لذلك لا يحبس المتهم في نظام الرقابة القضائية، وكل ما في الأمر أنه يخضع لقيود في تحركاته وفي حياته الاجتماعية بوجه عام، كما أنه يمنح الفرصة للمتهم من أجل تدعيم دفاعه.[2]

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية

إنَّ نظام الرقابة القضائية تحكمه قواعد وشروط معينة، وتتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية وأخرى شكلية ينبغي توافرها، مع العلم أنَّ قانون رقم 86-05، الذي استحدث نظام الرقابة القضائية اتصف بالغموض والتعقيد في الكثير من جوانبه بما في ذلك نطاق تطبيقه، ولم يتضح مجال تطبيقه بالشكل الذي هو عليه اليوم إلاّ منذ شروع الحكومة في إصلاح العدالة وتشريعاتها، وآخر هذه التعديلات ما جاء به الأمر 15-02 و هو ما سيحاول الباحث توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لنظام الرقابة القضائية

يخضع الأمر بالرقابة القضائية للأحكام المقررة في المادتين 123 و125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ويستفاد منها الشروط التالية:

أولا: كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت

بالرجوع إلى نص المادة 123 -الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، التي نصت على أنه: "...، إذا تبين أنَّ هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت"، حيث يستخلص منها أنَّ المشرع ربط صدور الأمر

[1] كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 151.

[2] محمد غلاي، الإجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري (الحبس المؤقت والرقابة القضائية)، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة-الجزائر، العدد 16 -جوان 2016، ص 254.

بالرقابة القضائية بمدى كفاية التزاماتها باعتبارها الحد الفاصل بين وضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت، وعليه فإنه لا يجوز اللجوء إلى الرقابة القضائية إلاّ إذا تطلبت ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من خلال وضع حد للجريمة، والحد من وقوعها من جديد.[1]

وفي نفس الوقت حماية لمصلحة المتهم ذاته، وعليه إذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين حسب رأي الأستاذ محمد حزيط فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت.[2]

لكن هذا لا يعني أنَّ القاضي المختص لا يمكنه في هذه الحالة الأمر بالحبس المؤقت، بل له ذلك لانَّ الأمر في النهاية يتقرر وفق تقديره، ولا أحد يحاسبه لما انتهى إليه من رقابة قضائية أو حبس مؤقت.

ثانيا: أن تكون الجريمة المعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد

وضع المشرع الجنائي الجزائري قيد خاص على تطبيق نظام الرقابة القضائية، والذي يتعلق بوصف الجريمة وفقا لنص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، هي أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، ومن ثَمَّ يستبعد هذا الإجراء في الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط، وفي المخالفات.

وفي خضم هذا الإطار الناظم، فإنَّ التساؤل المطروح بالنسبة لعقوبة الحبس، حيث وردت دون تحديد لحدّها الأدنى، وكما هو معلوم أنَّ هناك في المخالفات عقوبة الحبس، ولو أنه لا يجري التحقيق في المخالفات إلاّ نادرا، ومع هذا ترك المشرع الجنائي الجزائري الباب

[1] ناهد جلال، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة– الجزائر، 2016، ص 37.

[2] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2010، ص 140.

هكذا مفتوحا، باشتراط عقوبة الحبس لإمكانية فرض الرقابة القضائية دون تحديد لحدّ أدنى لها، ويبدو أنّ هذا فيه نوع من عدم الدقة وعدم الوضوح.

ثالثا: استجواب المتهم

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على هذا الشرط صراحة إلاّ أنَّ بديهيات الأمور تتطلب ذلك، لأنه شرط مفترض وضروري حتى يوجد الأمر بالرقابة القضائية، إذ لا يمكن تصور إخضاع المتهم الغائب أو المتواري عن الأنظار لنظام الرقابة القضائية.

كما أنه من ناحية أخرى يعتبر وسيلة لقاضي التحقيق للوصول إلى الدليل القوي في الدعوى، وكذا وسيلة دفاع للمتهم، حيث يساعده في تفكيك الأدلة المحاكة ضده وإثبات براءته من التهمة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لنظام الرقابة القضائية

يحاول الباحث جاهداً القيام بحصر الشروط الشكلية لأمر الرقابة القضائية على النحو التالي:

أولا: صدور الرقابة القضائية بأمر من السلطة المختصة: من الشروط الشكلية التي اشترطها المشرع الجنائي الجزائري في نظام الرقابة القضائية أن يصدر على صفة "أمر"، على الرغم من أنَّ نص المادة 125 مكرر 1 –الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ذكرت مصطلح "قرار"، أمّا المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد جاءت صريحة واعتبرت أنَّ إجراء الرقابة القضائية أمر من الأوامر التي يجوز استئنافها.[1]

لم يحدد المشرع الجزائري ضمن أحكام مواده شكلا معينا لأمر الرقابة القضائية، حيث أنه يتضمن البيانات الضرورية يذكر الباحث منها: الهوية الكاملة والتهمة المنسوبة للمتهم، وكذا المواد المطبقة والجهة المصدرة للأمر وتاريخه مع إمهار ذلك بختمه، وكذا تأشيرة وكيل الجمهورية على الأمر.

[1] سامي بهلول، المرجع السابق، ص 30.

أمَّا بالنسبة للسلطة القضائية المختصة، فقد اختلفت من تشريع لآخر، انحصرت في بعض التشريعات على قاضي التحقيق فقط مثل المشرع الجنائي المغربي، بينما في تشريعات أخرى يكون الاختصاص لقاضي التحقيق وقاضي الحكم.

أمَّا بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أعطى سلطة إصدار الأمر بالرقابة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق، هذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر 1 السالفة الذكر، ويقصد بجهات التحقيق كلّ من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، فلها أن تؤيد أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وإمّا أن تتصدى لإمر قاضي التحقيق بالإلغاء، وتصدر قرار بفرض الرقابة القضائية، كما يصوغ لها قانونا أن تعدل أو ترفع أحد الالتزامات وفقا لسلطتها التقديرية، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23-02-1999 في الطعن المرفوع من طرف النائب العام ضد قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء ورقلة، القاضي بتعديل إجراءات الرقابة القضائية من طرف هذه الأخيرة بدعوى أن قاضي التحقيق وحده صاحب الاختصاص في ذلك.[1]

بالنسبة للأحداث فإنه وفقا لنص المادة 61 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث، وبالتالي فالتحقيق في الجنح والمخالفات يكون من قاضي الأحداث نفسه، أي هو نفسه يفصل في القضية، أمّا التحقيق في الجنايات فلا يكون من قاضي الأحداث بل من قاضي تحقيق معيّن وفقا للأشكال المذكورة أعلاه.[2]

وبالتالي فلقاضي الأحداث طبقا للمادة 71 من قانون حماية الطفل، له أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس، كما يجوز

[1] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 218653، بتاريخ 23-02-1999، المجلة القضائية، العدد 02، 2002، ص 502.
[2] سامي بهلول، المرجع السابق، ص 33.

استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام بالمجلس طبقا لأحكام المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثانيا: تسبيب الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية: يعد تسبيب الأمر التزام دستوري قبل كل شيء عملا بنص المادة 169 من دستور 2020، حيث تنص على أنه: "تعلل الأحكام والأوامر القضائية"، ورغم أنَّ المادة 125 مكرر1 من القانون 86-05، الذي أنشأ إجراء الرقابة القضائية نصت على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق بأمر مسبب وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، ..."، إلاّ أنَّ المشرع تخلى عن التسبيب بعد التعديل بالقانون 90-24، حيث لم يلزم قاضي التحقيق بتسبيب أمره بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية بالرغم من أنه أجاز استئنافه أمام غرفة الاتهام، واكتفى بالنص على تسبيب الأمر بتعديل التزامات الرقابة القضائية، إلاّ أنَّ الأستاذ محمد حزيط، أكد على شرط تسبيب أمر الرقابة القضائية حتى تكون قابلة للطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بها.[1]

وقد اختلفت الآراء بشأن التسبيب، بين من رأى تفضيل عدم تسبيب أمر الرقابة القضائية لأنّ الإعفاء من التسبيب يشجع على تطبيق الرقابة بشكل أوسع، وبالتالي تحاشي الأمر بالحبس المؤقت، في حين رأى البعض الآخر أن عدم التسبيب يحول دون إمكانية إخضاع هذا الاجراء إلى مراقبة فعالة.[2]

ويملك النائب العام نفس الحق باعتبار أنَّ النيابة العامة وحدة واحدة لا تتجزأ، ويكمُن الاختلاف فقط في المواعيد، كون استئناف النائب العام يبلّغ وجوبا للخصوم خلال العشرين يوم التالية لصدوره، والذي يبلغ للمتهم ومحاميه لاستئنافه في أجل ثلاثة 3 أيام، وفقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 140.

[2] جمال شابوني، المرجع السابق، ص 32.

أمَّا عن كيفية ممارسته فقد أوضحت ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة –أي المادة 172–، وهذا بنصها على أنه: "يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168"، وعليه فيكون التبليغ بموجب كتاب موصى عليه وهو من النظام العام يترتب عن مخالفته البطلان".

المبحث الثاني: مضمون الرقابة القضائية

يتطرق الباحث في هذا المبحث إلى مضمون الرقابة القضائية، حيث يتناول في المطلب الأول التزامات الرقابة القضائية وجزاء الإخلال بها، كما يتناول في المطلب الثاني مدة الرقابة القضائية وانتهائها، وهذا على النحو التالي:

المطلب الأول: التزامات الرقابة القضائية وجزاء الاخلال بها

بعد التأكد من توافر الشروط القانونية من طرف القاضي الآمر، يقوم هذا الأخير بإخضاع المتهم إلى التزام أو أكثر من أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 –الفقرة 2، ويقصد بالتزامات الرقابة القضائية تلك الواجبات القانونية التي تفرضها الجهة القضائية على المتهم، وأنَّ أيّ إخلال بها دون عذر مقبول قد يترتب عنه حبسه احتياطيا.[1]

الفرع الأول: التزامات الرقابة القضائية

نص المشرع الجزائري في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على عشرة 10 التزامات للرقابة القضائية، بعد أن كانت تتضمن ثمانية 8 التزامات فقط قبل تعديلها بالقانون رقم 15–02، وهذه الالتزامات إمّا ايجابية تفرض على المتهم القائم ببعض الأعمال، أو سلبية وهي التي يحظر القيام بها، و تتمثل هذه الالتزامات في ما يلي:

[1] كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 185.

أولا: الالتزامات الايجابية للرقابة القضائية

وردت هذه الالتزامات في نص المادة 125 مكرر 1 –الفقرات 3، 4، 7، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وهي بالترتيب الآتي:

1–مثول المتهم دوريا أمام قاضي التحقيق أو السلطات المعيّنة من طرفه

وهو الالتزام الأكثر شيوعا، كإلزام المتهم بالحضور أمام قاضي التحقيق كل أسبوع للتأشير على الحضور على سجل يعده لذلك، أو الحضور أمام مصالح الشرطة أو الدرك.[1]

2– منع المتهم من مغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع لترخيص

ويقصد بهذا الإجراء سحب جواز السفر من المتهم لمنع هروبه إلى خارج الوطن، وهو من أخطر الالتزامات التي يخضع لها المتهم لما يشكله من قيد على حرية التنقل، وعلى خلاف الالتزام الآنف الذكر، حدّد المشرع الجنائي الجزائري هذه المرة الجهة التي تسلم إليها وثائق السفر، ألا وهي: كتابة الضبط أو مصالح الأمن التي يعينها قاضي التحقيق.

أما بالنسبة لتسليم البطاقات والرخص المهنية، فيقصد بهذا الإجراء سحب البطاقة المهنية من المتهم والرخص التي تسمح له بممارسة نشاط مهني، والغرض من هذا الالتزام غامض ويحتمل فرضيتين، فإمّا أن يكون هدف هذا الإجراء وقائيا وهو منع المتهم من استعمال البطاقات المذكورة ليس إلاّ، وإمّا أن يكون الهدف منه منع ممارسة المهنة، وفي هذه الحالة يكون هذا الالتزام متداخلا مع الالتزام الذي ورد في الفقرة 5 من نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بعنوان الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية.

3– إخضاع المتهم إلى بعض الفحوص العلاجية:

يجوز لقاضي التحقيق أمر المتهم بإجراء فحص طبي أو القيام بعلاج معين، حتى وإن كان الخاضع للرقابة بالمستشفى لاسيما لإزالة التسمم.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 141.

ثانيا: الالتزامات السلبية لرقابة القضائية

وردت هذه الالتزامات في نص المادة 125 مكرر 1 –الفقرات 2، 5، 6، 8، 9، 10، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يتناولها الباحث بترتيبها كالآتي:

1-عدم مغادرة حدود إقليمية معينة

ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق بحيث لا يجوز له مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها له قاضي التحقيق إلاّ بإذن منها.

إلاّ أنَّ الواقع العملي أثبت صعوبة مراقبة تنفيذ هذا الالتزام، وذلك لعدم توافر الوسائل الفعالة لدى جهات الأمن المختصة، والتي تستطيع بها مواصلة هذه المراقبة طوال اليوم من دون فرض حراسة دائمة للقيام بهذه المهمة[1].

2-المنع من الذهاب إلى أماكن محددة

يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من الذهاب إلى أماكن محددة من طرفه، كأماكن العمل مثلا.

3- الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية

لقاضي التحقيق أمر المتهم بعدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات، وكذا عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.[2]

4-عدم الاتصال بالغير

يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من رؤية بعض الأشخاص، كاستقبالهم أو مقابلتهم أو زيارتهم أو الاجتماع بهم، وهذا بهدف منع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة، أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها.[3]

---

[1] عيسى غازي ذيب، بارعة القدسي، أحكام نظام المراقبة القضائية ومدى فعاليتها، مجلة جامعة البعث، حمص– سوريا، المجلد 37، العدد 7 –2015، ص 136.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 141.

[3] جمال شهبوني، المرجع السابق، ص 36.

5- الامتناع عن إصدار الصكوك المصرفية أو البريدية

وهو التزام إضافي للامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية، ويهدف هذا الالتزام المرفق بإيداع نماذج الصكوك المصرفية أو البريدية لدى كتابة الضبط، إلى الحضر على المتهم إصدار صكوك إلاّ بإذن من قاضي التحقيق، وهذا إمّا لمنعه من تنظيم إعساره، وإمّا لتفادي تكرار فعل إصدار صكوك بدون رصيد.

إضافة إلى الالتزامات الآنف ذكرها، استحدث المشرع الجنائي الجزائري إثر تعديله للمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، التزامات جديدة تتمثل في:

6-إجراء المكوث في إقامة محمية وعدم مغادرتها إلاّ بإذن

حصر المشرع الجنائي الجزائري تطبيق هذا الالتزام في نوع واحد من الجرائم، وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، كما حدد مدته القصوى بثلاثة 3 أشهر قابلة للتمديد مرتين فقط، أي بمجموع تسعة 9 أشهر.

أما بالنسبة للجهة المكلفة بتنفيذ هذا الإجراء، فقد نصت المادة على تكليف ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام، وبضمان حماية المتهم، ويعاقب كل من يفشي أيّ معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، بالعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

7-استحداث نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت

نص عليها المشرع الجنائي الجزائري في إطار الرقابة القضائية كوسيلة للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة أعلاه، ويمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها سالفا.[1]

وقد شرعت أول تجربة في تطبيق هذا النظام بمحكمة تيبازة بتاريخ ديسمبر 2016، حيث أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة تيبازة أول قرار بوضع متهم في قضية "ضرب

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2016، ص 91.

وجرح بالسلاح الابيض" تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني، وهو عبارة عن جهاز إلكتروني مثبت في معصم أو في أسفل قدم الشخص المعني، حيث يقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة ومشفرة في حدود مساحة معينة، بحيث لا يمكن محاكاتها أو التقاطها بأجهزة أخرى، وتحمل رمزاً سريا لكل شخص خاضع للمراقبة، يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها وإعادة إرسالها، ويتم تثبيته من طرف القائمين على متابعة التنفيذ، الذي يتصل بجهاز الحاسوب المركزي في مركز الإشراف والمراقبة والمتابعة –يسمى بالقطب المركزي في التشريع الفرنسي–، وهذا بواسطة خط هاتفي، أو عن طريق شريحة GSM لمتعامل الهاتف النقال، يخصص في أغلب الأحيان لعملية المراقبة، وتعتبر الجزائر الدولة الأولى عربيا والثانية إفريقيا بعد جنوب إفريقيا، وفي مرتبة متقدمة دوليا، في اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني.

وقد أظهرت التطبيقات القضائية في حصيلة أولى مدى نجاعة المراقبة الإلكترونية على المراقبة التقليدية.

وللإشارة فقد جاء القانون رقم 24–06 في مادته الثالثة منه بفصل أول مكرر، معنونا بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يتضمن مجموعة من المواد، وهي 5 مكرر 7، و5 مكرر 8، و5 مكرر 9، و5 مكرر 10، و 5 مكرر 11، و5 مكرر 12.

وجاءت هذه المواد في مجملها مبينة مجموعة من النقاط، وتخص الشخص المحكوم عليه، حيث أنه بإمكان الجهة القضائية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية شريطة توافر مجموعة من الشروط.[1]

وفي اعتقاد الباحث، بأنّ هذا التعديل الذي جاء لاستبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بالوضع تحت الرقابة القضائية، إنما هو إشارة واضحة من المشرع الجنائي الجزائري إلى

[1] ينظر إلى: القانون رقم 24–06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 30)، مؤرخة في 30 أبريل سنة 2024م.

قاضي التحقيق لتشجيعه على استعمال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أثناء التحقيق الابتدائي، بدلا من اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت.

وبالمقابل فإنَّ الانتقادات التي وجهت بخصوص التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بأنَّ المشرع الجنائي الجزائري لم يتضمن بعض الالتزامات مقارنة بالتشريعات المقارنة، كحظر مغادرة محل الإقامة أو المسكن، حظر حمل السلاح أو حيازته، المنع من السياقة، رغم ما لهذه الالتزامات من أهمية عملية وما تحققه من أغراض وقائية.[1]

والحقيقة أنَّ قاضي التحقيق ليس ملزما بهذه النقاط التي وردت على سبيل الحصر، بينما يستطيع أن ينفذ أيّ إجراء من إجراءات الرقابة القضائية حسب ما تمليه الحالة أو الضرورة، بشرط أن يسبب أمره تسبيبا كافيا إزاء الحالة التي يحقق فيها قضائيا، وعليه لا يجوز اتخاذ إجراءات الرقابة القضائية أو غيرها.[2]

ويمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها آنفا.

بالنسبة لعملية مراقبة تنفيذ إجراء الرقابة القضائية من الناحية العملية، فإنَّ المشرع أوكل هذه المهمة لكل من أمانة الضبط ورجال الشرطة القضائية، وذلك عن طريق مثول المتهم دوريا أمامها للإمضاء على سجل معدٍّ لذلك، يطلق عليه "سجل المراقبة القضائية" يدون به رقم القضية، اسم ولقب المتهم، نوع التهمة المنسوبة إليه، تاريخ وطبيعة الإجراءات المتخذة، الجهات المكلفة بمتابعة التنفيذ، تاريخ رفع الإجراء.

---

[1] ينظر إلى: انطلاق العمل بالسوار الإلكتروني من تيبازة في تجربةٍ الأولى عربيا والثانية إفريقيا، نشر بواسطة جريدة المساء يوم 26-12-2016 على الموقع الإلكتروني https://www.djazairess.com/elmassa 130775/ تاريخ الاطلاع على الموقع: 01-05-2024 على 14:30.

[2] أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2015، ص 284.

وإذا كانت إشكالية الالتزامات المرافقة للوضع رهن الرقابة القضائية خاصة بالشخص الطبيعي واضحة المعالم، فما مصير هذه الالتزامات بالنسبة للشخص المعنوي لاسيما مع إقرار المشرع الجنائي الجزائري المسؤولية الجنائية لهذا الأخير.

وبالاطلاع على المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المنظمة لالتزامات الرقابة القضائية، يلاحظ أنَّ المشرع الجنائي الجزائري لم يورد نص خاص بالشخص المعنوي، غير أنه بمراعاة الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فإنه يلاحظ أنَّ المشرع الجنائي الجزائري ومن خلال أحكام المادة 65 مكرر 4 منه، في إطار التدابير المتخذة أثناء التحقيق، قد خص الشخص المعنوي بتدابير للرقابة القضائية، يمكن لقاضي التحقيق إخضاعه لها.[1]

وتتثمل هذه التدابير فيما يلي:

-إيداع كفالة، -تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، -المنع من إصدار الصكوك أو استعمال بطاقات الدفع، مع مراعاة حقوق الغير، -المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

و قد جاءت هذه المادة شبه مطابقة للمادة 706 -الفقرة 45 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[2]

[1] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة- الجزائر، 2010، ص 281.

[2] ينظر إلى: المادة 706 -الفقرة 45 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ولعلَّ الاختلاف بين المادتين يبرز فقط في الفقرة الأخيرة التي أوردها المشرع الفرنسي، والتي تتعلق بعدم إمكانية قاضي التحقيق فرض الحظر على المنع من إصدار صكوك، وكذا الحظر من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية، إلاَّ إذا كان المشرع ينص عليها عقوبة للشخص المعنوي عن الجريمة المرفوعة بشأنها الدعوى، والتي تعد بمثابة قيد على سلطة قاضي التحقيق في إخضاع الشخص المعنوي للرقابة القضائية، والتي لم ترد في نص المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالتزامات الرقابة القضائية

إذا تعمد المتهم الإخلال بالالتزام المفروض عليه في إطار الرقابة القضائية، فإنه يمكن لقاضي التحقيق طبقا للمادة 123 –الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أن يودع المتهم رهن الحبس المؤقت، أمّا إذا كان الإخلال ناجم عن ظروف خارجة عن نطاق المتهم ومبررة، فإنه يمكن لقاضي التحقيق قبول تبريره، وبالتالي عدم اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في نص المادة الآنفة الذكر.

إن المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، قد خولت لقاضي التحقيق سلطة الأمر بوضع المتهم المخالف للالتزامات المفروضة عليه من تلقاء نفسه في الحبس المؤقت، إذا ما كان حبسه أصبح ضروريا لسير التحقيق، وفي كل الأحوال فإنَّ تقدير حبس أو عدم حبس المتهم مؤقتا نتيجة إخلاله المتعمد لالتزامات الرقابة القضائية، يبقى يخضع لسلطة تقدير قاضي التحقيق بموجب أمر بالوضع في الحبس المؤقت مسببا يكون قابلا للاستئناف، طالما أنه يمكن لقاضي التحقيق أيضا أثناء سير التحقيق الأمر برفع الرقابة القضائية تلقائيا عن المتهم.

المطلب الثاني: مدة الرقابة القضائية وانتهائها

ممّا لاشك فيه أنَّ التزامات المراقبة القضائية تشكل قيدا على حرية الفرد، وقد يطول هذا القيد مدة من الزمن قد يستمر حتى صدور الحكم، وبالتالي فإنَّ استمرار هذه الالتزامات

يجب أن يكون مقدر بضروراتها، حيث أنَّ الرقابة القضائية إجراء وقتي مرتبط أساسا بالمدة التي يستغرقها التحقيق،[1]هذا ما سيتناوله الباحث تباعا، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مدة الرقابة القضائية

تسري الرقابة القضائية ابتداءً من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر به، وتدوم مبدئيا مدة سير التحقيق، وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم، ولهذه الأخيرة أن تبقي عليها أو ترفعها.

وفي هذا الصدد، يحاول الباحث أن يتناول موقف المشرع الجنائي الجزائري حول مدة الرقابة القضائية، ليليه موقف بعض التشريعات الجنائية المقارنة.

أولا: موقف المشرع الجزائري

طبقا للمادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فإنَّ الرقابة القضائية تدخل حيز التطبيق ابتداءً من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية، وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق، يمكن لهذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية.

ثانيا: موقف بعض التشريعات المقارنة

لم يحدد **التشريع الفرنسي** مدة الرقابة القضائية في الجنايات، بينما حدّد مدة الرقابة القضائية في الجنح، بحيث لا يجوز تمديدها لأكثر من شهرين، وفي نطاق شروط محددة، أمّا بعد انتهاء التحقيق فتحال الدعوى إلى محكمة الجنح إذا كانت الجريمة جنحة.

بينما **التشريع المصري** فتدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق بمجرد عجز المتهم عن دفع الكفالة عند الافراج عنه من طرف قاضي التحقيق، الذي يأمر بوضعه تحت سلطة الشرطة، وإلزامه باختيار مكان للإقامة فيه، وتمارس الرقابة القضائية خلال مدة التحقيق من

[1] كريمة خطاب، المرجع السابق، ض 170.

طرف قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة عند الافراج عليه، وقد تمارس من الجهة المحالة إليها الدعوى من نفسها أو بناءً على طلب المتهم، سواء برفع الرقابة القضائية عن المتهم أو تمديدها عند تأجيل النظر في الدعوى.

أمَّا بالنسبة **للتشريع المغربي** فقد حددت المادة 151 من قانون المسطرة الجنائية، مدة الوضع تحت الرقابة القضائية بعشرة أشهر، (شهرين قابلة للتجديد خمس مرات) مع عدم تحديد إيّ جزاء في حالة خرق هذه المدة.

وكأصل عام فإنَّ الرقابة القضائية من الإجراءات المؤقتة المرتبطة بالفترة التي يستغرقها التحقيق، ولكنها لا تخضع لموعد أو أجل محدد، كما أنها غير قابلة للتجديد الزمني، لأن آثارها تمتد طول مدة سير التحقيق.[1]

الفرع الثاني: انتهاء الرقابة القضائية

تنتهي الرقابة القضائية بأمر من قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب وكيل الجمهورية، أو بطلب من المتهم، أو بحكم صادر عن المحكمة المحالة عليها الدعوى.

أولا: انتهاء الرقابة القضائية بعد الموافقة على طلب رفعها

أجازت المادة 125 مكرر 2 للمتهم ووكيل الجمهورية تقديم طلب رفع الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق، فإذا ما توصل هذا الأخير بطلب المتهم أو محاميه، يبلغ الطلب لوكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه، تم يصدر أمرا برفض الطلب أو برفع الرقابة القضائية، وفي كل الأحوال يتعين عليه البت فيه بأمر مسبب في أجل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تقديمه، ويمكن للمتهم أو محاميه استئناف الأمر أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة 3 أيام من تبليغه.

أمَّا في حالة كون مقدم الطلب هو وكيل الجمهورية، فرغم إغفال المشرع النص على الأجل الذي يلتزم قاضي التحقيق بالفصل في طلب وكيل الجمهورية، إلاّ أنه يمكن اللجوء

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 285.

إلى تطبيق أحكام الفقرة 3 من المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أنه على قاضي التحقيق أن يفصل في هذا الطلب في أجل خمسة 5 أيام التالية لطلبه.[1]

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال هذا الأجل، يجوز للمتهم أو لوكيل الجمهورية أن يطعنا أمام غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين 20 يوما من رفع القضية إليها.

وعليه تنتهي الرقابة القضائية بالأمر برفعها من طرف قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم، وفي حالة ما إذا تم رفض طلب المتهم يجوز تجديده بعد مضي شهر من يوم رفض الطلب الأول، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر 2 على أنه: "في كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلاّ بانتهاء مدة شهر من تاريخ رفض الطلب الأول.[2]

أمّا إذا بتّ قاضي التحقيق في الطلب في أجله المحدد بالرفض، فإنه يحق لمقدمه سواء كان وكيل الجمهورية أو المتهم استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام، وهذا عملا بنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، التي تعطي الحق لوكيل الجمهورية في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، وكذا المادة 172 التي أعطت للمتهم كذلك الحق في استئناف الأمر برفض رفع الرقابة القضائية.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول، بأنَّ رفع الرقابة القضائية عادة ما يكون إمّا من طرف قاضي التحقيق بصفة تلقائية أو بناءً على طلب المتهم، بينما رفع الرقابة القضائية بناءً على طلب وكيل الجمهورية فإنه لا يكون إلاّ نادراً، حيث جرت العادة على عدم قيام وكيل الجمهورية بتقديم مثل هذا الطلب رغم أنه حق مخول له بنص القانون.[3]

[1] فوزي عمارة، المرجع نفسه، ص 286.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 403.

[3] كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 179.

ثانيا: انتهاء الرقابة القضائية بحكم المحكمة

طبقا لنص المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، التي جاءت على أنه في حالة إحالة المتهم على جهة الحكم، فإن الرقابة القضائية تظل قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية،[1] وبمعنى آخر إذا أحيل المتهم إلى جهة قضائية للحكم في الموضوع، يستمر في تطبيق الرقابة القضائية، ويعود لتلك الجهة الاختصاص بالأمر لرفعها، ولها أيضا سلطة الأمر بها، وبالتالي فإن الرقابة القضائية تبقى قائمة بعد انتهاء التحقيق بصدور أمر الإحالة إلى محكمة الجنح، أو إرسال مستندات القضية إلى النائب العام، وهذا إلى غاية مثول المتهم أمام الجهة القضائية المعنية سواء محكمة الجنح أو محكمة الجنايات.

فإذا كان قاضي التحقيق قد فرض التزاما من التزامات الرقابة القضائية على المتهم، وتمَّ إحالة الدعوى على المحكمة للفصل فيها، فإنَّ الرقابة القضائية المفروضة على المتهم تبقى مستمرة إلى غاية رفعها من طرف جهة الحكم، وفي حال ما إذا أجلت المحكمة القضية إلى جلسة أخرى، وأمرت بإجراء تحقيق تكميلي، يمكن لها أن تبقي على الرقابة القضائية أو تأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية حسب ما نصت عليه المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثالثا: انتهاء الرقابة القضائية بأمر ألاّ وجه للمتابعة

طبقا لنص المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فإن الرقابة القضائية تنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، ومعنى ذلك أنه حسب الحالة إذا رأى قاضي التحقيق وفق المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أو غرفة الاتهام وفق المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بعد الانتهاء من التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا تتوافر دلائل

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحقيق القضائي الابتدائي، الجزء الثاني، دار قانة للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، 2008، ص ... ص 69، 71.

كافية لإدانة المتهم، أو كان مرتكب الجريمة مازال مجهولا، أو كانت هناك أسباب تمس الدعوى نفسها كالتقادم، الوفاة ... إلخ، أصدر حسب الجهة المختصة أمر أو قرار بألاّ وجه للمتابعة لانتفاء وجه الدعوى، فتنتهي على إثر ذلك الرقابة القضائية بقوة القانون، كما هو مبين في الفقرة الأولى من نص المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بنصها: "... وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ...".

رابعا: انتهاء الرقابة القضائية بأمر الايداع

إذا كانت الحكمة من إجراء الرقابة القضائية تكمن في إضفاء حماية أكثر على حرية المتهم، فإنه يتعين على هذا الأخير بالمقابل أن يقدر مسعى المشرع، فيلتزم بما فرض عليه من التزامات، فإن حدث وخالفها كان لقاضي التحقيق الحق في وضعه رهن الحبس المؤقت. وحسن ما فعل المشرع الجزائري، وهذا من خلال إعطاء إمكانية إنهاء الرقابة القضائية لأكثر من جهة، وقصر سلطة الإقرار بالرقابة القضائية –إلاّ في حالة استثنائية– لقاضي التحقيق، وفي ذلك حماية للحريات الفردية، ذلك لأن قصر سلطة الإقرار بالرقابة القضائية لجهة التحقيق، وإعطاء سلطة الإنهاء لجميع الجهات القضائية، ما هو إلاّ عودة للأصل وهو حرية وبقاء المتهم حراً من كل قيد، وفي ذلك تعزيز للحريات الفردية.

وعليه فإنَّ الباحث يخلص إلى القول في نهاية هذا المطاف، بأنَّ الرقابة القضائية هي الإجراء الأصيل الذي يتعين على قاضي التحقيق اللجوء إليه في مواد الجنح بالنسبة للمتهم الذي يتوافر على ضمانات الحضور والمثول، وذلك من حيث اختيار الالتزام الملائم مع شخصية المتهم وظروف كل قضية وملابساتها، ويكون الحبس المؤقت الإجراء البديل إذا ما تبين لقاضي التحقيق عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية.

وإذا كان الغرض من سنّ الرقابة القضائية هو الحد من إجراء الحبس المؤقت، فإنَّ الممارسة القضائية أثبتت بأنَّ الرقابة القضائية لم يكن لها أيّ أثر ملموس في الحد من الحبس المؤقت.

الفصل الثاني

تقييد حرية المتهم تقييدا كليا

الفصل الثاني: تقييد حرية المتهم تقييدا كليا

قد لا تُحقق الرقابة القضائية المسعى من وراء التحقيق، ولا المصلحة من إخضاع المتهم لالتزاماتها، وأمام هذه الوضعية يصبح أمام قاضي التحقيق حل وحيد، وهو اللجوء إلى الحبس المؤقت الذي يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق، وأكثرها مساسا بحرية المتهم، لذلك كان عرضة للكثير من الجدل حول حدود هذه المصلحة والمبررات المقدمة لتبرير اللجوء إليه.

وهو ما يقود إلى إلقاء الضوء على مفهوم هذا الإجراء وشروطه، مع بيان مدى تقييد المشرع الجنائي الجزائري لحالات اللجوء إلى الحبس المؤقت ومدى التجسيد الفعلي لهذا التقييد، (المبحث الأول)، وكذلك إلى ضوابط تنفيذ أمر الحبس المؤقت، لاسيما وأنه أقر التعويض في حالة الحبس المؤقت دون مبرر(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت وشروطه

لتحديد مصطلح الحبس المؤقت يتعين على الباحث أن يتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحبس المؤقت وشروطه، حيث يتناول في المطلب الأول تعريف إجراء الحبس المؤقت ومبرراته، بينما يتناول في المطلب الثاني شروط إصداره، وهذا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف إجراء الحبس المؤقت ومبرراته

نص المشرع الجنائي الجزائري على إجراء الحبس المؤقت، كإجراء يمس ويقيد حرية الأشخاص، يلجأ إليه قاضي التحقيق لضمان مثول المتهم أمامه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، بغية الكشف عن الحقيقة والبحث عنها، لهذا يتعرض الباحث أولا إلى تعريف إجراء الحبس المؤقت، ثم ثانيا إلى مبرراته، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف إجراء الحبس المؤقت

هناك عدة تعريفات للحبس المؤقت، حيث يتناول الباحث منها التعريف اللغوي أولا، ثمّ التعريف الاصطلاحي ثانيا، وهذا على ضوء الآراء المختلفة التي قيلت في شأنه، وهذا بشيء من التفصيل.

أولا: التعريف اللغوي للحبس المؤقت

كلمة الحبس مصدرها من الفعل حبس، ويقال حبسه حبسا أي منعه وأمسكه وسجنه، والحبس كلّ ما يشد به مجرى الوادي، أي ما يجعل في مجرى الماء ليحبسه، والحبس في الكلام التوقف، ثمّ أطلقت كلمة الحبس على الموضع الذي يحبس فيه الشخص.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحبس المؤقت

ويتناول فيه الباحث أولا التعريف الفقهي، ثم ثانيا التعريف التشريعي، وهذا على النحو التالي:

أ- التعريف الفقهي

نظراً لكون التشريعات الجنائية لم تضع تعريفا محدّدا للحبس المؤقت، على اعتبار أنَّ هذه مهمة الفقه أصلا، ممّا أدى هذا إلى توسع فقهاء القانون الجنائي في وضع تعريفات مختلفة له، كل حسب الزاوية التي ينظر منها لهذا الإجراء، ومدى ضرورة اتخاذه، وإن كان جوهرها يرتكز على فكرة سلب حرية المتهم بصفة مؤقتة.[1]

وقد عرّفه الأستاذ حسن صادق المرصفاوي بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر من جهة منحها المشرع هذا الحق، ويتضمن أمراً لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه، ويبقى المتهم محبوسا مدة قد تطول وقد تقصر، حتى ينتهي الأمر إمّا بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة، وإمّا بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها عليه".

كما عرّفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه: "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته".

ب- التعريف التشريعي للحبس المؤقت

إذا كان وضع التعريفات من مهمّة الفقه، فإنَّ غالبية نصوص ومواد تشريعات الإجراءات الجنائية في جلّ الدول لم تتناول تبيان مفهوم الحبس المؤقت، بل جاءت مقتصرة على مجرد وصفه بأنه إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلاّ للضرورة، باستثناء المشرع السويسري الذي وضع تعريفا للحبس المؤقت، حيث نصت المادة 110 من التشريع العقابي الفيدرالي الصادر عام 1937 بأنه: "يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية، بسبب احتياجات التحقيق أو دواعٍ أمنية".

وقد أخذ الحبس المؤقت عدة مسميات في كثير من دول العالم، فمن الدول التي أخذت بمسمى التوقيف يجد الباحث الأردن وسوريا ولبنان والعراق، والبعض الآخر أخذ

[1] نبيلة رزقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2008، ص126.

مسمى الحبس الاحتياطي مثل الكويت ومصر وليبيا، في حين أطلق عليه مسمى الحبس المؤقت في بعض التشريعات كما هو الشأن عليه في الجزائر.[1]

رغم تعدد المسميات التي أطلقت على الحبس المؤقت، إلاّ أنها تؤدي في نهاية المطاف إلى ذات المعنى، والتي تعني سلب حرية المتهم لفترة من الزمن.

وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد استعمل المشرع الجنائي في قانون الاجراءات الجزائية حين صدوره بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، عبارة "الحبس الاحتياطي"، متبعا في ذلك التشريع الفرنسي، تم استبدلها بعبارة "الحبس المؤقت"، بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: مبررات اللجوء لإجراء الحبس المؤقت

الأصل أنَّ كل إجراء يتخذ في كافة مراحل الدعوى الجزائية، لابدّ أن يكون له ما يبرره، وبما أنّ الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات مساسا بحرية المتهم وسلامته الجسدية، فالأكيد أن هناك ما يبرر اتخاذه.

أولا: المبررات الفقهية للحبس المؤقت

اختلفت الآراء في تحديد المبررات التي يقوم عليها الحبس المؤقت، حيث استند الفقهاء في تقرير الحبس المؤقت إلى أسباب ومبررات عدّة بين مؤيد ومعارض.

فرأى الفقهاء المؤيدين أنَّ الحبس المؤقت وسيلة لجعل المتهم تحت تصرف السلطات القضائية رغم مساسه بالحرية الفردية، إلاَّ أنه وبالمقابل يجب أن ينظر إلى غايته فهو ضرورة تهدف إلى تأمين الأدلة من الضياع، ولو غلّت يد العدالة عن التعرض لحقوق الأفراد لكان المجتمع أمام فوضى إجرامية.

[1] رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2016، ص 174.

بينما رأى الفقهاء المعارضين للحبس المؤقت، بأنه أذى كبير يهدر قرينة البراءة التي يستفيد منها كل متهم، وينشئ شبه قرينة على الإجرام، كما أنه يعرّض سمعة المتهم للتشويه والإساءة وأكثر من ذلك يخالف المنطق القانوني، لأنَّ به تبدأ العقوبة قبل معرفة ما إذا كان الشخص مذنبا أم لا، وهذا ما جعل أغلب التشريعات تنقص مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها.[1]

ثانيا: المبررات القانونية للحبس المؤقت

كانت الغاية التقليدية من الحبس المؤقت هي ضمان سلامة التحقيق الابتدائي، من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق، وتمكينه من استجوابه أو مواجهته كلما رأى محلا لذلك، والحيلولة دون تمكنه من العبث بأدّلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تحديد المجني عليه، وبوجه عام مساعدة المحقق في الكشف عن الحقيقة.

وإن اختلفت التشريعات المقارنة حول مسألة تحديد الأسباب المبررة لأمر الحبس المؤقت، فإنَّ أغلبها تتفق على أنه لا يجوز الأمر به، إلاَّ لأحد السببين، ألاّ وهما الضرورة التي يستلزمها التحقيق، أو كإجراء أمنٍ.

أمّا بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد مرّ إجراء الحبس المؤقت بعدة مراحل ضمن تعديلات مختلفة لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه في بادئ الأمر لم يكن المشرع الجنائي الجزائري ينص إلاّ على اعتبار أنَّ الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي، دون النص على الجهة المختصة بإصداره، أو الحالات التي يمكن بناءً عليها الأمر بالحبس المؤقت.[2] واستكمل المشرع سلسلة التعديلات التي أجريت على منظومة الحبس المؤقت، من خلال إصدار تعديلين أساسيين، ألا وهما القانون 01-08 والأمر 15-02، اللذان سمحا بتفعيل الإطار الاستثنائي للأمر بالحبس المؤقت، ومن بين ما جاء في هذين التعديلين، تغيير

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط2، 2016، ص 278.

[2] ينظر إلى: المادة 123 من الأمر 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 49)، مؤرخة في 11 يونيو سنة 1966م.

مصطلح "الحبس الاحتياطي" بمصطلح "الحبس المؤقت"، وإضافة فقرة جديدة للمادة 123 تتضمن شروط جديدة يمكن معها الأمر بالحبس المؤقت، كما تمّ التغيير في طبيعته القانونية بجعله ذا طبيعة قضائية يستلزم تسبيبه. كما عدل صياغة المادة 123 مكرر من خلال الأمر رقم 15-02، والتي أصبحت تنص على المبررات والأسباب التي تدعو إلى اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت، بعد أن كانت من قبل في نص المادة 123، كما ركز من خلال هذا التعديل على التأكيد على أنَّ الأصل هو حرية المتهم أثناء إجراءات التحقيق، بينما يبقى إجراء الحبس المؤقت هو الاستثناء، كما ترك الحرية الواسعة لقضاة التحقيق في تقدير مدى توفر الأسباب والمبررات التي تأسس إلى اللجوء للحبس المؤقت، وذلك عن طريق الاطلاع على ملف القضية.[1]

المطلب الثاني: شروط إصدار أمر الحبس المؤقت

من المعلوم أنَّ الحبس المؤقت إجراء خطير ينطوي على المساس بالحرية الشخصية، وانتهاك للحقوق الفردية، وبالتالي فإنَّ إصداره ليس بالأمر السهل، بل لابد من أن يحاط بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، والتي تضمن صحة إجراءه، وهذا ما سيتناوله الباحث بالتفصيل.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإصدار أمر الحبس المؤقت

تعتبر الشروط الموضوعية من أهم الضمانات القانونية لحماية المتهم المحبوس مؤقتا، وهذا بهدف حصر نطاق الحبس المؤقت في أضيق الحدود الممكنة، ولتعارضه مع قرينة البراءة التي يتمتع بها طوال إجراءات التحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى، ولهذا فقد عمدت جلّ التشريعات إلى وضع ضوابط وقيود موضوعية من شأنها أن تحدّ من اللجوء إلى الحبس المؤقت، وقد جاء التشريع الجزائري بضوابط ومعايير، حيث عمد المشرع الجنائي الجزائري إلى تدعيم حقوق الدفاع المقررة للمتهم من خلال الاستجواب،

[1] عبد الحليم بن بادة، الحبس المؤقت بين ضرورة التحقيق وضمانات حقوق المتهم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، المجلد 06، العدد 02 -2019، ص 105.

والتضييق من نطاق الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت، كما وضع بدائل للحبس المؤقت.

أولا: استجواب المتهم

طبقا للمادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فإنه لا يجوز إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت إلاّ بعد استجوابه، ويعرف الاستجواب على أنه: "مناقشة المتهم تفصيلا في أدلة الاتهام القائمة ضده، إما بتنفيذها أو التسليم بما"، ويجب أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم سواء عند الحضور الأول أو في الموضوع، ثم يقوم بتبليغه شفويا بأنه سوف يتم إيداعه الحبس، ويبلغه كذلك بأنَّ له أجل ثلاثة 3 أيام لاستئنافه، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب، وهو ما نصت عليه المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وهذا ما سوف يوضحه الباحث على النحو التالي:

أ- الاستجواب عند الحضور الأول

هو أول استجواب يجرى للمتهم عند مثوله لأول مرة، ويعتبر هذا الإجراء سؤالا وليس استجوابا الهدف من هذا الاستجواب ليس جمع الادلة، وإنما التأكد من شخصية المتهم والتعرف عليها.

فقاضي التحقيق عند مثول المتهم يتحقق من هويته، ويحيطه علما بكافة الوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها، وتنبيهه في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح، وكذلك حقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه أو يعين له محامي إذا ما طلب منه ذلك، ويشار إلى هذا في المحضر.

ب- الاستجوابات اللاحقة

تضم هذه الاستجوابات كل من الاستجواب في الموضوع مهما تعدد، والاستجواب الاجمالي، ويظهر في كليهما الدور الايجابي والفعال لقاضي التحقيق، مقارنة بدوره في الاستجواب عند الحضور الأول.

ثانيا: الجرائم الجائز فيها الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي خطير يقيد من حرية الأفراد، لهذا فإن اللجوء إليه ليس مطلقا بل مقيد ومحصور على بعض الحالات التي يعتبر إجراء الحبس المؤقت ضروريا فيها، والملاحظ أنَّ المشرع الجزائري قد استبعد تطبيق إجراء الحبس المؤقت في جرائم المخالفات، وكذا الجرائم التي لا تتعدى عقوبتها الغرامة أو التي لا تتجاوز عقوبتها حدّا معينا.

أ- في مواد الجنح

نص المشرع الجزائري في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02، على أنه لا يمكن اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت في مواد الجنح التي تقل عقوبتها عن ثلاثة 3 سنوات أو تساويها، إلاّ في حالة ما إذا نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو إخلال بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتعدى إجراء الحبس المؤقت شهراً واحد غير قابل للتجديد.[1]

ب- في مواد الجنايات

نص المشرع الجنائي الجزائري على الحبس المؤقت في مواد الجنايات في نص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وحدّد مدته بأربعة 4 أشهر، ويلاحظ على أنَّ المشرع الجنائي الجزائري لم يفرض معياراً معينا أو حدّا معلوما من أجل حبس المتهم في مواد الجنايات، بل ترك الأمر خاضع لسلطة قاضي التحقيق في حالة ما إذا رأى بأنَّ هناك ضرورة لإبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت.

[1] ينظر إلى: المادة 124 من الأمر رقم 15-02.

ثالثا: وجود دلائل كافية على الاتهام

بمعنى أنَّ الأصل هو الإبقاء على المتهم حراً طليقا، لكن إذا اقتضت الضرورة يمكن أن يوضع المتهم تحت تدابير الرقابة القضائية، وفي حالة عدم كفاية الإجراء يمكن استثناءً وضع المتهم رهن الحبس المؤقت،[1]

لم تكتفي التشريعات الإجرائية بتحديد الجرائم التي يجوز فيها حبس المتهم مؤقتا، إنما تتطلب توافر دلائل كافية على الاتهام وذلك إعمالا بمبدأ الأصل في المتهم البراءة، إذ لا يجوز حبس المتهم مؤقتا ما لم تكن الدلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة ما.

والحقيقة أنَّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ضرورة توافر الدلائل الكافية لاتخاذ إجراء التحقيق، ومن خلال المادة 163 –الفقرة 1، والمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يستخلص أنه لا يمكن إصدار أمر الحبس المؤقت من قاضي التحقيق والجهات الأخرى المخولة لها هذه السلطة، إلاّ بتوافر دلائل قوية متماسكة، وفي حالة غياب هذه الدلائل فإنها تصدر أمر بألاّ وجه للمتابعة، فلا يجوز حبس المتهم مؤقتا بمجرد الاشتباه فيه، بل يتعين أن تتوفر دلائل كافية وقوية لإسناد التهمة إليه، وتثبت تورطه في الجريمة.

رابعا: المدة المقررة للحبس المؤقت

تتسم مدة الحبس المؤقت بطابع استثنائي، ذلك لأنَّ هذا الإجراء يفترض بحكم طبيعته أن يكون مؤقتا، وقد اختلفت التشريعات في تحديد أسلوب هذا التأقيت، فقد اتجه البعض إلى عدم تحديد حدّ أقصى للحبس المؤقت، بينما ذهب البعض الآخر إلى وضع حدّ أقصى لهذا الإجراء، ويكفل هذا النوع الثاني من التشريعات حث سلطة التحقيق على إنجاز التحقيق في

[1] سامي بهلول، المرجع السابق، ص 17.

أقرب وقت، كما أنَّ هناك نوع ثالث من التشريعات يقف موقفا وسطا، فلم يضع حدّا أقصى للحبس المؤقت، ولكنه لا يسمح باتخاذه إلاَّ لمدة محددة قابلة للتجديد.[1]

وفيما يلي يتطرق الباحث بالتفصيل لمدة الحبس المؤقت المختلفة حسب ورودها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

أ- في مواد الجنح

الأصل في الجنح أنه لا يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا إذا كانت العقوبة المقررة في القانون تقل أو تساوي ثلاث 3 سنوات.

وقد أجاز المشرع الجنائي الجزائري حسب نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 15-02، إجراء الحبس المؤقت في مواد الجنح، حيث وضع لها حد أقصى ألا وهو شهر في بعض الحالات، وأربعة 4 أشهر في حالات أخرى.

- الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن ثلاث 3 سنوات حبس، حيث نص التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 بالتحديد في المادة 124 منه، بجواز الحبس المؤقت في مواد الجنح ، حيث تم رفع الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون ألا وهي الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة 3 سنوات، بعد ما كانت في تعديل القانون رقم 01-08، تنص على سنتين كحد أقصى للعقوبة المقررة للجريمة محل الأمر بالحبس المؤقت، وهو في نظر الباحث أمر إيجابي انتهجه المشرع الجنائي الجزائري للحد من استعمال إجراء الحبس المؤقت.

- حبس المتهم لمدة أربعة 4 أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وتكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، أي إذا ثبت أن الجريمة محل المتابعة عقوبتها الحبس تزيد عن ثلاث 3 سنوات، في هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة 4 أشهر، إلاّ أنه إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا

[1] أحمد إبراهيم عطية، أحكام الحبس الاحتياطي والصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر والقانون، القاهرة- مصر، ط1، 2009، ص 68.

فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم لمرة واحدة لأربعة 4 أشهر أخرى.[1]

ويلاحظ أن المشرع الجنائي الجزائري قد ألغى شرط أن تكون العقوبة المنصوص عليها لا تتجاوز ثلاث 3 سنوات، حتى يمكن الحكم بأربعة 4 أشهر حبس مؤقت.

ب-في مواد الجنايات

تنقسم الجنايات فيما يتعلق بإجراء الحبس المؤقت إلى قسمين، جنايات مدة عقوبتها أقل من عشرون 20 سنة سجنا، وجنايات تفوق مدة عقوبتها أكثر من عشرون 20 سنة سجنا.

1- الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرون 20 سنة سجنا

طبقا لنص المادتين 125 -الفقرة 1، أنَّ الحبس المؤقت في المواد الجنايات يتحدد كما يلي:

- حبس المتهم مدة أربعة 4 أشهر تجدد مرتين، تكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة 4 أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة استناداً إلى ملف الدعوى، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن يصدر أمراً مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرتين، لمدة أربعة 4 أشهر في كل مرة.

كما يمكن لقاضي التحقيق حسب نفس المادة، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس، ويرسل الطلب مرفقا بجميع وثائق القضية إلى النيابة العامة التي تتولى عن طريق النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة 5 أيام من استلام أوراق القضية، ويقدمها إلى غرفة الاتهام مع طلباته، وعلى هذه الأخيرة إصدار قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 285.

2- الجنايات المعاقب عليها بأكثر من عشرون 20 سنة سجنا

إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، يجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت ثلاث 3 مرات، أي أن يكون المجموع 16 شهرا، ويجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس مرة واحدة بأربعة 4 أشهر أخرى، وذلك خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس،[1]حيث يرسل الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة، لتتولى هذه الأخيرة تهيئة القضية خلال خمسة 5 أيام من استلام أوراق القضية، ويقدمها إلى غرفة الاتهام مع طلباته، وعلى هذه الأخيرة إصدار قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإصدار أمر الحبس المؤقت

لا تكفي الشروط الموضوعية لوحدها لضمان حماية المتهم وكفالة الضمانات، ذلك لأنَّ تقييد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بإجراءات شكلية من شأنه أن يحمي حقوق المتهم، ويجعل تطبيق الحبس المؤقت على نطاق ضيق، تأكيداً للطبيعة الاستثنائية لهذا الإجراء[2]، ويمكن إجمال هذه الشروط الشكلية للحبس المؤقت فيما يلي:

أولا: السلطة المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت

درجت مختلف التشريعات المقارنة إلى إسناد الأمر بالحبس المؤقت في مرحلة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق كأصل عام، وهذا نظراً إلى طبيعة عمل قاضي التحقيق، المتمثل أساسا في كشف الحقيقة.

كما أن لغرفة الاتهام سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت باعتبارها درجة عليا للتحقيق.

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 96.

[2] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2006، ص 69.

ثانيا: تبليغ المتهم بأمر الحبس المؤقت

إضافة إلى شرط إصدار أمر الحبس المؤقت من السلطة المختصة، أضاف المشرع الجنائي الجزائري مجموعة من البيانات، والتي يجب أن يتضمنها هذا الأمر المنصوص عليه في المادة 109 –الفقرتين 2 و4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وتتمثل في:

1- ذكر الهوية الكاملة للمتهم

وتشمل الاسم، اللقب، اسم والده، واسم ولقب أمه، تاريخ ومكان ولادته، العنوان الكامل لمسكنه أو محل إقامته، بالإضافة إلى مهنته وحالته العائلية.

2- تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم

وهذا بتعيين طبيعتها ووصفها القانوني وقت المتابعة.

3- الإشارة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم

وهذا بذكر المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم، والموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مع ذكر الجهة المصدرة للأمر، وتوقيع القاضي الذي أصدره ، والختم الرسمي لهذه الجهة.

ثالثا: تسبيب الأمر بالحبس المؤقت

التسبيب في الحقيقة هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة، وحتى لا يكون الأمر بهذا الإجراء، يخضع فحسب للتقدير الشخصي للقاضي، ممّا يضمن المساواة بين المتهمين.[1]

أشار المشرع الجنائي الجزائري إلى هذا الشرط صراحة في المادتين 125 و 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالنسبة لأوامر تمديد الحبس المؤقت، وفي المادة 127 من نفس القانون بالنسبة لقرار رفض الإفراج، أمّا بالنسبة لأمر الوضع في

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 69.

الحبس المؤقت، فقد استعمل المشرع الجنائي الجزائري في المادة 123 مكرر عبارة "يجب أن يؤسس"، والتي تفيد ضرورة التسبيب لمعرفة أساس الأمر.[1]

والملاحظ أنَّ المشرع الجنائي الجزائري، قد وقع في نوع من الخلط بين التأسيس والتسبيب، فالتأسيس في نظر الفقه هو بناء الحكم أو القرار أو الأمر على نص قانوني، أمّا التسبيب فهو تحليل القاضي للوقائع وظروفها للتوصل إلى تكييفها مع النص القانوني الذي يحكم الواقعة أو الفعل، لذلك كان على المشرع الجنائي الجزائري أن يأخذ بالتسبيب نظراً لشموليته، حتى تتمكن الجهة المختصة من ممارسة رقابتها على مضمون الأمر من حيث الوقائع ومن حيث القانون.

ومع ذلك فالمشرع الجنائي الجزائري خطى خطوة إيجابية نحو تكريس مبدأ استثنائية إجراء الحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية في تعديلاته المتتالية، حيث أنه قبل سنة 2001، لم يكن قاضي التحقيق ملزما بتسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، وهو ما قام بتداركه لاحقا ضمن القانون رقم 01-08 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا باستحداثه المادة 123 مكرر التي نصت على وجوب التسبيب، وكذا تعديل صياغة المادة 123 مكرر من خلال الأمر 15-02، حيث ركز المشرع الجنائي الجزائري من خلال ذلك على التأكيد أن الأصل هو حرية المتهم أثناء إجراءات التحقيق بينما يبقى إجراء الحبس المؤقت هو الاستثناء.[2]

وفي الأخير يمكن القول، بأنَّ هذه الشروط تعد في نظر المشرع الجنائي الجزائري، ضمانات تحول دون حبس الشخص بصورة تعسفية، إضافة إلى خلق موازنة بين الضغوط المتولدة عن الحبس المؤقت ومبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، خصوصا وأنَّ الحبس المؤقت يتناقض مع هذا المبدأ.

---

[1] مليكة درياد، كريمة علا، مبدأ استثنائية الحبس المؤقت خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر- الجزائر، المجلد 53، العدد 02 - 2016، ص187.

[2] عبد الحليم بن بادة، المرجع السابق، ص 105.

المبحث الثاني: ضوابط تنفيذ أمر الحبس المؤقت

يعدّ الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق مساسا بحرية المتهم، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس، وقد أقره المشرع الجنائي الجزائري لمصلحة التحقيق. ولذلك فقد أوجب أن يحاط هذا الإجراء بجملة من الضمانات أثناء تنفيذه، منها ما يتعلق بالرقابة على شرعية الإجراء في حدّ ذاته (المطلب الأول)، ومنها ما يتعلق بضمانات معاملة المتهم المحبوس مؤقتا، ومنها ما يتعلق بالتعويض الموجب للحبس المؤقت (المطلب الثاني)، وهو ما سيبينه الباحث في هذا المبحث.

المطلب الأول: الرقابة على شرعية أمر الحبس المؤقت

عملا بخطورة الحبس المؤقت على الحقوق والحريات الفردية، حاول المشرع الجنائي الجزائري التخفيف منه قدر المستطاع على مرّ التعديلات التي أجراها على قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بوضع ضمانات وقيود لحماية هذه الحقوق والحريات، من خلال تفعيل آلية الرقابة على أعمال قاضي التحقيق.

كما خول المشرع الجنائي الجزائري بدوره للمتهم، حق استئناف الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت أو تمديده، ونفس الحق منحه للنيابة العامة، ممّا يشكل هذا ضمانة على رقابة شرعية الأمر بالحبس المؤقت.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على أمر الحبس المؤقت

لمّا كان الهدف من وراء سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس المؤقت، ضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق، فإنه يطالب بأن تكون هناك ضمانة قضائية تعنى بمراقبة أمر الحبس المؤقت، ويقصد بالرقابة القضائية عملية ممارسة الرقابة على أعمال السلطات، للتأكد من صدورها وفقا لمبدأ الشرعية، وتكون إمّا رقابة تلقائية من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو النيابة العامة.

أولا: رقابة قاضي التحقيق على أمر الحبس المؤقت

تفاديا للمسؤولية التي يرتبها القانون على الحبس التعسفي، والذي يتضمن اعتداءً على حقوق الإنسان وخرقا لمبدأ المشروعية، فإنَّ قاضي التحقيق يقوم بالرقابة القضائية التلقائية لأمر الحبس المؤقت، وذلك من خلال العمل **باللوحة الجدارية** التي يتابعها قاضي التحقيق شخصيا، وحرصه على عدم إغفال بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت بصفة تعسفية، حيث تعلّق هذه اللوحة الجدارية في مكتبه أو مكتب أمانة قاضي التحقيق، ويخصص لكلّ متهم في نفس اليوم الذي تقرر حبسه **قسيمة صغيرة** تتضمن اسمه ولقبه ورقم القضية في التحقيق، والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ إيداعه وتاريخ انتهاء مدة الحبس، ثمّ توضع في اللوحة المذكورة،[1] وتكون **القصاصات الصفراء** للمتهمين في مواد الجنح، أمّا **القصاصات الحمراء** فهي للمتهمين في مواد الجنايات، وتعد هذه الوسيلة عملية وفعالة وناجعة، إذ أنها تسهل عملية مراقبة الحبس وإحصاء المتهمين المودعين رهن الحبس المؤقت.

كما أنَّ قاضي التحقيق ملزم بإعداد قائمة خاصة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا خلال كلّ ثلاثة 3 أشهر، مع إرسال نسخة منها إلى رئيس غرفة الاتهام والنائب العام، كما يعدّ كذلك قائمة كل ثلاثة 3 أشهر بصفة عامة لجميع القضايا المطروحة عليه، مع تبيان تاريخ آخر إجراء تمَّ تنفيذه، إضافة إلى قيامه بزيارة على الأقل كلّ شهر للمؤسسات العقابية الموجودين بها المحبوسين مؤقتا، من أجل الاطلاع على أوضاعهم حسب نص المادة 33 من قانون تنظيم السجون.

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام على أمر الحبس المؤقت

وفقا لنص المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02، والتي نصت على أنه: "يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة، ويحق له أن يزور أي مؤسسة عقابية في دائرة المجلس، لكي يتحقق من حالة المحبوس مؤقتا في القضايا التي بها حبس مؤقت".

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 136.

ومن خلال هذا السياق الناظم، فإنه يقع وجوبا على رئيس غرفة الاتهام مراقبة الحبس المؤقت، وفي سبيل ذلك يتعهد بزيارة المؤسسات العقابية على مستوى دائرة المجلس القضائي مرة كلّ ثلاثة 3 أشهر على الأقل، والتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا، فإذا تراءى لرئيس غرفة الاتهام أنَّ شخصا محبوسا بشكل غير مبرر، فله في ذلك أن يوجه لقاضي التحقيق التوضيحات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، مثلا في حالة عدم استجواب المتهم أو إذا ما بدى له عدم قانونية الحبس المؤقت، كعدم تجديده أو عدم الفصل في طلب الإفراج، جاز له في هذه الحالة توجيه الملاحظات اللازمة، لكن دون تجاوزه للسلطات الممنوحة له.[1]

كما يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار الحبس المؤقت من عدمه، أو الأمر بحبس المتهم مؤقتا، إذا كان قاضي التحقيق لم يقم بذلك، بناءً على طلب وكيل الجمهورية.

ولغرفة الاتهام علاوة على ذلك، سلطة مراقبة وتدارك النقائص التي اغفل عنها قاضي التحقيق بوصفها جهة تحقيق ثانية، يجوز لها اتخاذ أيّ إجراء للكشف عن الحقيقية بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي.

ثالثا: رقابة النيابة العامة على أمر الحبس المؤقت

إنّ المشرع الجنائي الجزائري لم ينص صراحة على حق وكيل الجمهورية في استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت خلافا لباقي الأوامر، إلاّ أنه يبقى جائزاً باعتباره من الأوامر التي شملتها المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، إلاّ أنه من الناحية العملية قلما يستأنف وكيل الجمهورية أمر الوضع في الحبس المؤقت، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب الإفراج عن المتهم في كل وقت، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 126 –الفقرة 2، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتي تلزم قاضي التحقيق البث فيه خلال 48 من تاريخ الطلب والإفراج عن المتهم في الحين عند انتهاء هذه المهلة.

[1] ناهد جلال، المرجع السابق، ص 60.

أمّا إن رفض قاضي التحقيق صراحة طلب وكيل الجمهورية جاز لهذا الأخير استئنافه في ظرف ثلاثة 3 أيام، أمّا إذا وافق على الطلب فإنه يصدر أمر بالإفراج مسبب تسبيبا كافيا.[1]

وفي حالة استئناف وكيل الجمهورية أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم، يبقى هذا الأخير في الحبس المؤقت لحين الفصل في الاستئناف، ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد الاستئناف، وهذا وفقا لنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وحسب رأي الأستاذ احسن بوسقيعة، فإن جعل المشرع لاستئناف النيابة أثر موقف لتنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت، يعد مخالفة للقاعدة القانونية القائلة بأنَّ الحبس المؤقت إجراء استثنائي ومساس باستقلالية قاضي التحقيق، كما أنه يغدي مثل هذا الحكم حسب رأيه الفكرة الشائعة في أوساط قضاة التحقيق، والتي مؤداها أنهم تحت الوصاية القانونية لوكيل الجمهورية".

أمَّا بالنسبة لاستئناف النائب العام لدى المجلس، فقد أقرته المادة 171 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وما يعاب على رقابة النيابة العامة أنها لا تمارس على العموم إلاّ في اتجاه واحد أي في الإبقاء على حبس المتهم مؤقتا، باستثناء حالات ارتكاب أخطاء قانونية جسيمة، وما يؤكد ذلك الأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية في أمر الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق إلى حين الفصل فيه من طرف غرفة الاتهام حسب ما نصت عليه المادة 170 – الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، في حين أنَّ استئناف المتهم في أمر الوضع رهن الحبس المؤقت ليس له أيّ أثر موقف، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 172 –الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 293.

وعليه فإنَّ الظاهرة لا تخدم بتاتا الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، كما تعدّ مساسا باستقلالية قاضي التحقيق.[1]

الفرع الثاني: رقابة المتهم على شرعية أمر الحبس المؤقت

لقد منح المشرع الجزائري بدوره للمتهم حق استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت، وكذا تجديده طبقا لنصوص المواد 123 مكرر، و125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

إنَّ قاضي التحقيق بعد قيامه باستجواب المتهم، وتوصّل إلى ضرورة وضع هذا المتهم رهن الحبس المؤقت مع توافر مبرراته، فإنه وفقا لنص المادة 123 مكرر –الفقرة الثانية التي نصت على أنه: "يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأنّ له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه"، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب، وتبليغ المتهم بأمر الوضع في الحبس المؤقت إجراء جوهري، وقد أعاد المشرع الجنائي الجزائري التأكيد عليه في المادة 123 مكرر 2، وهو تزييد لا محل له.

يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم أمانة ضبط قاضي التحقيق في ظرف ثلاثة 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر طبقا لأحكام المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث يجوز للمتهم كما يجوز لمحاميه استئنافه أمام غرفة الاتهام.

وتطبق نفس الإجراءات والأشكال بالنسبة لحق المتهم في استئناف أمر تمديد الوضع في الحبس المؤقت، وكذا الأمر بالنسبة لرفض طلب الإفراج، وهذا طبقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ووفقا لنص المادة 118 –الفقرة 4 من نفس القانون، فإنَّ المشرع الجنائي الجزائري ربط تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بإصدار

[1] فاتح محمد التيجاني، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الأبيار– الجزائر، العدد 02 –2002، ص 47.

قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم إلى رئيس المؤسسة العقابية لقبول المتهم كمحبوس في السجن.[1]

حيث يعتبر إصدار مذكرة الإيداع الإجراء القانوني الذي يتمّ بموجبه تنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت، والذي يتم وفق إجراءين متميزين، ألاَ وهما إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت، ثمّ إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول.

والواقع أنَّ المشرع الجنائي الجزائري لم يعترف للمتهم بممارسة رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق، كمحقق تضاهي تلك التي أقرها لسلطة الاتهام، حيث يمكن القول أنها تكاد تكون منعدمة، تقتصر في استئناف أمر الإيداع أو التماس الإفراج، وله الاستئناف في حالة رفضه من طرف قاضي التحقيق، كما أنها من جهة أخرى تفتقر إلى الاستقلالية اللازمة لضمان فعاليتها، إذ تقتصر هذه الرقابة على رفع الأمر إلى غرفة الاتهام، ولا تأتي بثمارها إلاّ إذا رأت ذلك غرفة الاتهام التي تتمتع بسلطة الرقابة الحقيقية.[2]

المطلب الثاني: ضمانات المحبوس مؤقتا

قد تقود مقتضيات التحقيق القاضي المحقق إلى الأمر بوضع شخص رهن الحبس المؤقت لمدة معينة من الوقت لم يتبين بعد اذنابه، لهذا تقتضي قواعد العدالة بأن يكون من حق الموقوف مؤقتا حقوق ومعاملة عقابية خاصة (الفرع الأول)، وكذا حصول على تعويض بسبب الأضرار التي لحقت به في حالة البراءة أو انتفاء وجه الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق المتهم المحبوس مؤقتا

إنَّ خضوع المتهم لمعاملة خاصة أثناء تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت، تفرضه الضمانات التي يتطلب هذا الإجراء الاستثنائي توفيرها، ذلك أنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة صادق سنة 1975 على اتفاقية تتضمن 94 قاعدة،

[1] أعمر قادري، المرجع السابق، ص 277.

[2] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 169.

أصبحت تعد كمبادئ دولية في معاملة المساجين، وقد تعرضت الفصول 84 إلى 93 منها للقواعد الخاصة بمعاملة المحبوسين مؤقتا.

كما أنَّ هذه القواعد أكدتها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، ولقد استوحى المشرع الجنائي الجزائري كغيره من التشريعات المختلفة بعض المبادئ الخاصة بمعاملة المحبوس مؤقتا من هذه القواعد.[1]

ولم ينص المشرع الجنائي الجزائري على هذه الحقوق ضمن مواد قانونية معينة، إنما يمكن استنباطها من المبادئ العامة لحقوق الإنسان، إضافة إلى بعض المواد القانونية المنصوص عليها هنا وهناك، مثل مواد القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

ومن بين القواعد التي يحاول الباحث التعرض لها على سبيل المثال لا الحصر، هي القواعد التالية الذكر:

أولا: فصل المحبوس مؤقتا عن المحكوم عليهم

ويقصد بذلك وجوب فصل الأشخاص الذين لم تُثبت بعد إدانتهم عن هؤلاء الذين قضى ضدهم عقوبة قاطعة، إذ يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل بناءً على هذا الأساس.[2]

وعليه يتوجب أن تتم معاملتهم بطريقة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاص غير محكوم عليهم، والغاية من الفصل بين المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم، هو الحيلولة دون تعلم المحبوس مؤقتا أساليب الإجرام من غيره من المجرمين المحكوم عليهم من جهة، ومن جهة أخرى يستند هذا العزل إلى أنَّ المحكوم عليهم الصادرة ضدهم أحكام قضائية بالإدانة،

[1] نبيلة رزقي، المرجع السابق، ص329.

[2] حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط1، 2010، ص 109.

اتضحت حاجتهم للتأهيل والإصلاح بخلاف المحبوسين مؤقتا، الذين لم يثبت بعد الجرم المنسوب إليهم.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كرّس هذه القاعدة في نصوص القانون الخاص، بتنظيم السجون حيث نص في المادة 47 منه على أنه: "يفصل المحبوسين مؤقتا عن باقي المحبوسين ...".

من خلال نص هذه المادة، يتضح للباحث أنَّ المحبوس مؤقتا يستفيد من غرفة منفردة بناءً على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، إلاّ أنّ هذا من الناحية العملية بعيد عن الواقع، ذلك لأنَّ نظام الفصل في الجزائر صعب التطبيق، وهذا راجع لقلة الإمكانيات المادية وكثرة المحبوسين مؤقتا.

بالإضافة إلى هذا وجوب فصل البالغين عن الأحداث في أماكن احتجازهم، كون هذه الفئة الأخيرة أكثر عرضة من الأولى، وهذا لإمكانية تعلمهم أساليب الإجرام، وكذا حماية الأحداث من التصرفات التي قد يتعرضوا لها من قبل البالغين.

ثانيا: حق المحبوس مؤقتا في حسن المعاملة والرعاية الصحية

يقتضي افتراض براءة المحبوس مؤقتا معاملته معاملة إنسانية، وهو ما يؤكده القانون الجزائري من وجوب معاملة المحبوس مؤقتا بما يحفظ عليه كرامته وحظر إيذائه بدنيا أو معنويا، كما يحظر حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، كما يفرض ذات القانون على أعوان الحبس الابتعاد عن استعمال العنف اللفظي والجسدي اتجاه المحبوس، واحترام حقوقه وعدم التمييز في المعاملة بينهم.

كما لا يُرغم المحبوس مؤقتا على ارتداء الملابس الخاصة بالمحكوم عليهم، حيث له الحق في احتفاظه بملابسه الشخصية، ويمكن الترخيص له بالحصول على ملابس بنفقته الخاصة من طرف أفراد عائلته، على أن لا تزيد على بدلتين،[1] بالإضافة إلى حق المحبوس

[1] عبد الحليم بن بادة، المرجع السابق، ص 119.

مؤقتا الحصول على وجبات متوازنة لها قيمة غذائية كافية للمحافظة على صحته، بالإضافة إلى العناية الصحية للمحكوم عليه، والتي تعني حمايته من شتى الأمراض وبذل العلاج اللازم عند حاجته إليه، والعلاج الطبي يشمل الأمراض التي يشكو منها المحكوم عليه، قبل إدخاله المؤسسة العقابية وما أصابه منها بعد إدخاله إليها.

ثالثا: عدم إكراه المتهم المحبوس مؤقتا على العمل داخل المؤسسة

لا يجب إلزام المحبوس مؤقتا على العمل داخل المؤسسة العقابية باستثناء العمل الضروري، وهذا للحفاظ على نظافة المكان الذي به، أو في حالة طلبه ذلك، ويجب أن يتلقى مقابل ما قام به، كما له الحق في اختيار العمل الذي يريده، في حدود نظام السجن.

رابعا: حق المحبوس مؤقتا في الاتصال بالعالم الخارجي

نظم المشرع الجزائري القواعد الخاصة بالزيارات في المواد من 66 إلى 72 من قانون تنظيم السجون، حيث تنص المادة 66 منه على أنه: "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة من أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، ويمكن الترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية إذا تبين أنَّ في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا".

كما للمحبوس حرية الاتصال بمحاميه لأجل توفير المساعدة القانونية له، حيث يمنح له الوقت الكافي للاتصال والتشاور معه بحرية تامة، وفي أي وقت وبشكل سري، ويجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحبوس ومحاميه على مرأى من أحد الموظفين العاملين بالمؤسسة العقابية، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.[1]

ويعتبر حق الاتصال بالعالم الخارجي من أهم الحقوق المكفولة للمحبوس مؤقتا كونه يمكنه من الاتصال بأفراد عائلاته ومحاميه.[2]

[1] رشيدة علي أحمد، المرجع السابق، ص 317.

[2] عبد الحليم بن بادة، المرجع السابق، ص 120.

إضافة الى حق المحبوس مؤقتا الاتصال بالمراسلة مع من يشاء، و ذلك بموجب المادة 73 من قانون تنظيم السجون، غير أن ذلك يبقى خاضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، باستثناء المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو العكس، فهي لا تخضع للرقابة ولا يمكن فتحها لأيّ سبب كان، إلاّ إذا لم يظهر فوقها ما يبين بأنها من المراسلات المتبادلة بين المحبوس والمحامي، وتلك التي تبعث بها الجهات القضائية والإدارية الوطنية.

ويجوز أيضا بناءً على طلب المتهم، أن يأذن له بالخروج من المؤسسة العقابية المحبوس فيها تحت حراسة الشرطة، وذلك في حالة وفاة أحد الأقارب أو أسرته، وأن يتم ذلك بمعرفة الشرطة أو تحت إشرافها.

خامسا: حق المحبوس مؤقتا في التظلم والشكوى

يزود كلّ مسجون بمجرد قبوله في السجن بتعليمات بشأن النظم المقررة لمعاملة السجناء من طائفته وزمرته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المصرح بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة.[1]

يجوز للمحبوس مؤقتا أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية في حال المساس بحق من حقوقه داخل المؤسسة، حيث يتم تقييدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة مل ورد فيها، وهو ما نصت عليه المادة 97 من قانون تنظيم السجون، وفي حالة عدم رد المدير عن شكواه في أجل 10 أيام له الحق في إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

سادسا: خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها

من حق المحكوم عليه في خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها في المؤسسة العقابية من العقوبة المحكوم بها عليه، والمشرع الجزائري لم ينص على هذه القاعدة في مجمل الأحكام المنظمة للحبس المؤقت، وبالرجوع إلى المادة 365 من قانون الإجراءات

[1] حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 68.

الجزائية المعدل والمتمم، فإنها تنص على أنه: "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر".

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس، يجدر أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وهو ما أكدته أيضا المادة 13 من قانون تنظيم السجون، والتي نصت على أنه تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها.

ولتفعيل هذه الحقوق فإن مسؤولية تحقيق ذلك، يكون على عاتق رئيس المؤسسة العقابية بالدرجة الأولى، وقضاة النيابة والتحقيق ورؤساء غرف الاتهام بالدرجة الثانية، وهذا من خلال القيام بزيارة المؤسسة العقابية من حين لآخر، وتفقدهم لحالة المحبوسين مؤقتا.

ورغم تكريس القوانين لهذه الحقوق والضمانات الخاصة بمعاملة المحبوس مؤقتا، إلاَّ أنَّ حبسه قبل صدور الحكم عليه له أثر سلبي على حياته، إذ يكفي قضاء ليلة واحدة في الحبس لتصبح نظرة المجتمع إليه كمجرم، وهذا ما ينعكس سلبا على جوانب حياته.

الفرع الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر

بيّنت السوابق القضائية أنَّ الجهاز القضائي ليس معصوما من الخطأ طالما وأن الإنسان هو الذي يسيره، ولذا كان لابد من السعي لتصحيح هذه الأخطاء عن طريق منح تعويض مناسب لكل من تضرر من حبس مؤقت كان غير مبرر، أو من خطأ قضائي تسببت فيه العدالة.[1]

وبالرغم من أنَّ المشرع الجزائري خطى خطوة أساسية في الزام قاضي التحقيق بتسبيب أمر الحبس المؤقت، وتضييق مجال القيام بهذا الإجراء حسب ما نصت عليه المادة 123 مكرر –الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، إلاَّ أنَّ انفراد قاضي

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 296.

التحقيق بالأمر بالحبس المؤقت يعتبر خللا وظيفيا، ولا تصنف على أنها أخطاء قضائية فهي مع ذلك تقود للخطأ القضائي.

والحبس المؤقت باعتباره إجراء استثنائي يتنافى مع مبادئ الحرية الفردية، فإنه يترتب عليه أثر قانوني إذا ما انتهى بالبراءة، سواء على مستوى جهات التحقيق أو الحكم، أو بصدور قرار يقضي بألاّ وجه للمتابعة، والذي يتمثل في منح تعويض للشخص المتضرر جرّاء الحبس التعسفي غير المبرر، وهو ما اعتبره المشرع الجنائي الجزائري كقرينة ليستدل بها على الحبس المؤقت، فاعتبر أنَّ كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية انتهى لصالح المتهم بصدور قرار نهائي بألاّ وجه للمتابعة أو البراءة يعد حبسا غير مبرر.

اختلفت مواقف الفقه والتشريعات حول فكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بين مؤيد ومعارض، وهو ما سيقوم الباحث بتوضيحه، بالإضافة إلى توافر جملة من الشروط للاستفادة من التعويض.

أولا: الأساس الفقهي والتشريعي للتعويض عن الحبس غير المبرر

أثار موضوع منح التعويض للمتهم المحبوس مؤقتا **جدلا كبيرا وأسال حبرا كثيرا** وسط الفقهاء، بين من ينكره تماما على أساس أنه لا يمكن مساءلة الدولة بمقتضى قواعد القانون المدني التي توجب مسؤولية السيد عن أعمال تابعه، وبالتالي فإنَّ إجراء تقييد الحرية الشخصية من أعمال السيادة.[1]

كما رأى بعض الفقهاء أنَّ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، يجعل من قضاة التحقيق يشعرون بتأنيب الضمير لأنهم وضعوا شخصا رهن الحبس تعسفا، وبالنتيجة يؤدي ذلك إلى تخفيف جهات التحقيق من اللجوء إليه خشية الخطأ، خاصة في حالة حصول المتهم على البراءة ومطالبته بالتعويض.

[1] رشيدة علي أحمد، المرجع السابق، ص 329.

كما رأى بعض الفقهاء أنَّ الأخذ بالتعويض يفتح الباب أمام كل من أوقف أو انتهى توقيفه، مما يؤدي إلى ازدحام المحاكم بمثل هذه الدعاوى، التي منها ما يكون محقا والآخر دون استحقاق.

وذهب الاتجاه المؤيد لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر إلى ضرورة تحمل الدولة نتائج خطئها في تقرير الحبس المؤقت، والضرر المتسبب من جرّاءه، وهذا بإنشاء صندوق خاص بالتعويضات يتم تمويله من الغرامات القضائية التي تدفع إلى الخزينة العمومية ضمن ضوابط معينة يجب تحققها خاصة ما تعلق بضرورة الحصول على البراءة، وأن يكون الضرر ثابتا وغير ذلك من الشروط.

أمّا على مستوى التشريع فقد اعترفت بلدان كثيرة بحق المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر في التعويض، من ذلك التشريع السويسي والنرويجي، وكذا التشريع الفرنسي الذي أقر التعويض عن الحبس المؤقت بموجب القانون المؤرخ في 17-07-1970.

أمّا في الجزائر فقد اعترف المشرع الجنائي الجزائري بالتعويض عن الخطأ القضائي بموجب دستور 1976، حيث نصت المادة 47 منه على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة".[1]

إلاّ أن دستور 2020 جاء واضحا وصريحا بخصوص مسألة التعويض عن الحبس المؤقت، حيث أقرّ ذلك بموجب المادة 46 –الفقرة 1 منه، والتي نصت على أنه: "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض".

ومع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 01-08، استحدث المشرع الجنائي الجزائري خمسة عشر 15 مادة في القسم السابع مكرر من الباب الثالث تحت عنوان: "التعويض عن الحبس المؤقت" أقر بموجبه مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر، حيث نصت المادة 137 مكرر منه على أنه: "يمكن أن يمنح تعويض للشخص

[1] ينظر إلى: المادة 46 من دستور 1989، والمادة 49 من دستور 1996، والمادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، إذا ما ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا."

وأهم ما يلاحظ على نص هذه المادة أنَّ المشرع الجنائي الجزائري أسس التعويض على الخطأ، أي يفترض أنَّ قاضي التحقيق قد أخطأ وأساء التقدير عند الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت.

أمَّا بالنسبة لكيفية الحصول على التعويض، فيتم وفقا لنص المادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، عن طريق جهة مختصة تسمى لجنة التعويضات المنشأة على مستوى المحكمة العليا، تتولى النظر في طلبات التعويض المرفوعة إليها.

ثانيا: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إنَّ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لا يتم بصفة مؤكدة أو آلية، لذلك فإن المشرع قيده بشروط تتعلق بصفة أساسية بطبيعة الضرر الحاصل، وكونه ضرراً ثابتا ومتميزا ناتجا عن حبس مؤقت غير مبرر، في إطار متابعة جزائية انتهت بقرار نهائي بألاّ وجه للمتابعة أو البراءة، تشكل كل هذه العناصر شروطا للتعويض، نوردها على النحو التالي:

1-أن يكون طالب التعويض قد حبس مؤقتا

حتى يكون للمدعي حق في التعويض، يتعين أن يكون قد تمَّ إيداعه رهن الحبس المؤقت.

2- صدور قرار بألاّ وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة

ويقصد بذلك أن تنتهي إجراءات المتابعة أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بإصدارهما أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى، وأن يكون مستنفذا كل طرق الطعن، أو الحصول على حكم نهائي بالبراءة.

3- أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر قد الحق ضررا ثابتا و متميزا

وهو الشرط الذي أورده المشرع في المادة 137 مكرر –الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ".... إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزاً".

وللإشارة فإن المشرع الجنائي الجزائري لم يحدد مفهوما الضرر الثابت والمتميز، كما أنَّ المحكمة العليا لم تحدد هي كذلك هذين المفهومين رغم غموضهما الظاهر.[1]

[1] عبد الرحمان خلقي، المرجع السابق، ص 302.

الخاتمـــــة

الخاتمة

من خلال دراسة الباحث لموضوع تقييد حرية المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، توصل لنتيجة مفادها أنَّ الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي قد تتخذ ضد المتهم لما فيه من مساس مباشر بقرينة البراءة، لذلك أحاطه المشرع الجنائي الجزائري ضمن تعديلات متتالية في نصوصه، تجعل منه استثناء لا قاعدة عامة، بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق أن يلجأ إليه إلاّ للضرورة.

وأمام خطورة إجراء الحبس المؤقت وتبعاته، كان لزاما على المشرع الجنائي الجزائري البحث عن نظام بديل أقل مساسا بالحرية الشخصية من جميع الإجراءات الجزائية، يحقق بذلك التوازن المطلوب بين المصلحتين العامة والشخصية، لذا لجأ إلى إتباع نظام الرقابة القضائية التي تفرض على المتهم التزامات تمس بحريته لكن لا تسلبها.

وبناءً على هذه الدراسة، فقد توصل الباحث إلى مجموعة من **النتائج**، يمكن سردها على النحو التالي:

– اعتبار المشرع الجنائي الجزائري لنظام الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت لا يعني بالضرورة استبعاده لإجراء الحبس المؤقت كليا، لكن وجوده منح السلطة المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت مساحة أكبر في الاختيار.

– يتسم نظام الرقابة القضائية باعتباره آلية قضائية كفيلة بمحاربة الإفلات من العقاب، ومن ثمة المساهمة في تحقيق اطمئنان المجتمع، ومن جهة أخرى الحفاظ على حق الفرد في حماية حريته.

– تبني التشريع الجزائري لنظام المراقبة الإلكترونية، يعد من أهم وأبرز وسائل التطور التكنولوجي التشريعي، بالرغم من الانتقادات العديدة التي وجهها الفقه بخصوص مساسه بالحريات الفردية.

– تفعيل مبدأ استثنائية الحبس المؤقت المكرسة من قبل المشرع الجنائي الجزائري بموجب الأمر 15–02، يعد خطوة إيجابية خصوصا مع اشتراط التسبيب وتحديد الأسباب التي يجب أن يؤسس عليها وجوبا الأمر بالحبس المؤقت.

– إقرار المشرع الجنائي الجزائري لنظام التعويض عن الحبس المؤقت، واعتباره كحق دستوري، وهذا بموجب المادة 46 من دستور 2020.

وقد خلص الباحث إلى مجموعة من **الاقتراحات**، يمكن طرحها على النحو التالي:

– ضرورة أن يتضمن نظام الرقابة القضائية عدد كبير من الالتزامات كي يصبح بديلا كافيا عن الحبس المؤقت، ويحقق أهدافه على الوجه الأمثل مع فرض تطبيقه في أضيق الحدود ولفترة زمنية قصيرة، لأنه يمثل في حدّ ذاته قيداً على الحرية الفردية.

– ضرورة تفعيل المشرع الجنائي الجزائري لدور المراقبة الإلكترونية أكثر فأكثر، وهذا من خلال توفير المناخ الملائم لاحتضان مثل هذا البديل، وإقناع الرأي العام الحقوقي والمدني بتقبله من أجل إثراء المنظومة الجزائية والعمل على تكاملها.

– رغم الإصلاحات التي طالت النصوص التشريعية المنظمة للحبس المؤقت بخصوص مرحلة التحقيق القضائي على مستوى قاضي التحقيق، إلاّ أنَّ بقاء حصر الأمر في فرد واحد يتمثل في قاضي التحقيق أمر لا يحبذ، لذا وجب من المشرع الجنائي الجزائري استدراك ذلك، وهذا بإعطاء أمر إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت لهيئة تتشكل من قضاة تحقيق.

– وجوب تحديد مدى تناسب التعويض عن الحبس المؤقت مع الأضرار المادية والمعنوية التي تقع على المحبوس مؤقتا، حيث جاءت عامة لم تبين نوع الضرر الذي يمنح على أساسه التعويض، فالضرر محله نوعان مادي ومعنوي، ولا إلى المعيار الذي يمكن الاستناد إليه في مسألة التقدير، لذا وجب على المشرع الجنائي الجزائري تدارك الأمر، وإصدار تشريع خاص ينظم عملية التعويض ومستحقيه.

قائمة

المصادر والمراجع

المصـــــــــــــادر:

1- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

***القوانين**

- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 39)، مؤرخة في 19 يوليو 2015م.
- القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 30)، مؤرخة في 30 أبريل سنة 2024م.

***الأوامر**

- الأمر 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 49)، مؤرخة في 11 يونيو سنة 1966م.

المراجـــــــــــع:

1- الكتب

أ- الكتب العامة

- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
- أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2015.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحقيق القضائي الابتدائي، الجزء الثاني، دار قانة للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، 2008.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط2، 2016.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2016.

- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2010.

ب- الكتب المتخصصة

- أحمد إبراهيم عطية، أحكام الحبس الاحتياطي والصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر والقانون، القاهرة- مصر، ط1، 2009.
- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2006.
- كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- نبيلة رزقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2008.

2- الرسالات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2016.
- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة- الجزائر، 2010.

ب- رسالات الماجستير

- خلود محمد أسعد إمام، وضع الأحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، 2016.

ج- مذكرات الماستر

- بثينة سماعيلي، الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت وبدائله في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي- الجزائر، 2019.
- جمال شابوني ، بدائل الحبس المؤقت (الرقابة القضائية والإفراج الجوازي)، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية- الجزائر، 2017.
- سامي بهلول، الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة- الجزائر، 2017.

- فريزة عوالي، كريمة نمار، الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2015.
- ناهد جلال، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة- الجزائر، 2016.

3- المجلات

أ- المجلات القضائية

- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 218653، بتاريخ 23-02-1999، المجلة القضائية، العدد 02، 2002.

ب- المجلات العلمية

- جيداء إبراهيم عبد الواحد، المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، المجلد 16، العدد 02 -2019.
- حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط1، 2010.
- خالد خليل الظاهر، الرقابة القضائية لضمان مبدأ الشرعية في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية- مصر، العدد 02 -2010.
- عبد الحليم بن بادة، الحبس المؤقت بين ضرورة التحقيق وضمانات حقوق المتهم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، المجلد 06، العدد 02 -2019.
- عيسى غازي ذيب، بارعة القدسي، أحكام نظام المراقبة القضائية ومدى فعاليتها، مجلة جامعة البعث، حمص- سوريا، المجلد 37، العدد 7 -2015.
- فاتح محمد التيجاني، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الأبيار- الجزائر، العدد 02 -2002.
- محمد غلاي، الإجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري (الحبس المؤقت والرقابة القضائية)، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة- الجزائر، العدد 16 -جوان 2016.
- مليكة درياد، كريمة علا، مبدأ استثنائية الحبس المؤقت خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر- الجزائر، المجلد 53، العدد 02 -2016.

4- المواقع الالكترونية

https://www.djazairess.com/elmassa/130775

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: تقييد حرية المتهم تقييدا جزئيا	
المبحث الأول: مفهوم نظام الرقابة القضائية وشروطها	10
المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية والغاية منها	10
الفرع الأول: تعريف نظام الرقابة القضائية وخصائصها	10
الفرع الثاني: غاية تطبيق نظام الرقابة القضائية	15
المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية	16
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لنظام الرقابة القضائية	16
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لنظام الرقابة القضائية	18
المبحث الثاني: مضمون الرقابة القضائية	21
المطلب الأول: التزامات الرقابة القضائية وجزاء الاخلال بها	21
الفرع الأول: التزامات الرقابة القضائية	21
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالتزامات الرقابة القضائية	28
المطلب الثاني: مدة الرقابة القضائية وانتهائها	28
الفرع الأول: مدة الرقابة القضائية	29
الفرع الثاني: انتهاء الرقابة القضائية	30
الفصل الثاني: تقييد حرية المتهم تقييدا كليا	
المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت وشروطه	36
المطلب الأول : تعريف إجراء الحبس المؤقت ومبرراته	36
الفرع الأول : تعريف إجراء الحبس المؤقت	36
الفرع الثاني: مبررات اللجوء لإجراء الحبس المؤقت	38
المطلب الثاني: شروط إصدار أمر الحبس المؤقت	40
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإصدار أمر الحبس المؤقت	40

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإصدار أمر الحبس المؤقت	46
المبحث الثاني: ضوابط تنفيذ أمر الحبس المؤقت	49
المطلب الأول: الرقابة على شرعية أمر الحبس المؤقت	49
الفرع الأول: الرقابة القضائية على أمر الحبس المؤقت	49
الفرع الثاني: رقابة المتهم على شرعية أمر الحبس المؤقت	53
المطلب الثاني: ضمانات المحبوس مؤقتا	54
الفرع الأول: حقوق المتهم المحبوس مؤقتا	54
الفرع الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر	59
الخاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	67
فهرس المحتويات	–